

عنوان البحث:

شبهات المستشرقين والطاعنين حول الشريعة الإسلامية والرد عليها

أ.د/ عادل محمد محمد درويش
قسم الأديان والمذاهب كلية الدعوة الإسلامية
جامعة الأزهر



ملخص البحث

يدور هذا البحث حول مزاعم وشبهات المستشرقين والطاعنين في الشريعة الإسلامية بقصد عدم صلاحيتها للعمل بها بزعم أنها مستمدة من القوانين الوضعية البشرية وبالأخص القانون الروماني، وأنها مقيدة لحرية الإنسان وفيها من الشدة والوحشية عند تطبيقها وبالأخص في الجانب الجنائي ما يتنافى مع مبدأ الرحمة وإنسانية الإنسان ، ويتناول البحث أيضا زعم المستشرقين بأن الإسلام لم يحارب الرق بل فتح أبواب لاسترقاق الإنسان، هذا ويتعرض البحث لشبهات المستشرقين التي أثاروها حول تعاليم الإسلام المتصلة بالمرأة في قضية تعدد الزوجات ، وتشريع الطلاق ، والميراث ، والشهادة ، والقوامة ، وحقوق المرأة.

ثم يأتي الرد علي هذه الشبهات والمزاعم بالأدلة العقلية والنقلية والمنطقية ، لبيان زيفها وأنها تقوم علي غير أُسس صحيحة ، وأن أصحابها لا يتبعون المنهج العلمي الصحيح ولا الأمانة العلمية في العرض.

ثم بيان أن تعاليم الإسلام جاءت لإسعاد الإنسان وتحقيق مصلحته لا لإضاعة حقوقه وإلغاء حريته كما يزعم المستشرقون.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلي آله وأصحابه والتابعين ومن سار على هديه إلي يوم الدين .

أما بعد

فتعتبر الشريعة هي القسم العلمي التطبيقي لتعاليم الإسلام المستمدة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، واجتهاد العلماء في ضوء ما جاء في المصدرين الأصليين.

ولا يروق لإعداء الإسلام أن يتمسك المسلمون بتعاليم الإسلام التي تدعو إلي المحبة والوحدة والتعاون والتآلف ويطبقونها ، فسعوا إلي تشويه هذه التعاليم لتشكيك المسلمين في صحتها ومن ثَمَّ التفريط وعدم الالتزام بها .

فأثاروا الشبهات حول القرآن والسنة النبوية ، والرسول ﷺ والصحابة وأعلام الإسلام وكل ما يتصل بالإسلام والمسلمين.

وفي هذا البحث نتعرض إلي بعض الشبهات التي أثارها المستشرقون والطاعنون فيما يتصل بالشريعة الإسلامية من ناحية مصدرها وأحكامها فنذكر بعضها ونرد عليها ونبين زيف مايدعيه هؤلاء وأنهم ما أرادوا إلا إطفاء نور الله و يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المبطلون المزيفون .

ولقد جاء البحث مشتملاً علي مقدمة وتمهيد وفصلين وخاتمة ، وتفصيل الخطة علي النحو التالي :

المقدمة : وتدور حول بيان أهمية الموضوع وبيان خطة البحث .

التمهيد : وفيه تعريف الشريعة وبيان خصائصها .

الفصل الأول : الشبهات والمزاعم المثارة حول مصدر الشريعة وخصائصها والرد عليها .

ويشتمل علي خمسة مباحث وهي :

- المبحث الأول : الزعم بأن الشريعة الإسلامية تقليد ومحاكاة للقانون الروماني .
- المبحث الثاني : الزعم بأن الشريعة الإسلامية خارج نطاق الدين .
- المبحث الثالث : الزعم بأن التحكم الفقهي يؤدي إلي ضياع حرية المسلم .
- المبحث الرابع : الزعم بأن في التشريع الجنائي في الإسلام قوة ووحشية .
- المبحث الخامس : الزعم بأن الإسلام يدعو إلي الاسترقاق ويدعمه .

الفصل الثاني : الشبهات والمزاعم المثارة حول المرأة والرد عليها .

ويشتمل علي سبعة مباحث .

- المبحث الأول : الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات في الإسلام .
- المبحث الثاني : الشبهات المثارة حول تشريع الطلاق في الإسلام .
- المبحث الثالث : الشبهات المثارة حول قوامة الرجل علي المرأة .
- المبحث الرابع : زعم عدم المساواة في إباحة زواج المسلم بالكتابية وتحريم زواج الكتابي بالمسلم .
- المبحث الخامس : شبهة حول حجاب المرأة المسلمة .
- المبحث السادس : شبهة حول الميراث ونصيب المرأة فيه .
- المبحث السابع : الشبهات المثارة حول حقوق المرأة في الإسلام .

الخاتمة : وتشتمل علي ما يلي : (أهم نتائج البحث . وأهم التوصيات)

وفي النهاية أسأل الله تعالي أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأسأله التوفيق والهداية والرشد ،وعلي الله قصد السبيل (رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ) (سورة آل عمران: الآية ٨).

كتبه الفقير إلي عفو ربه

أ.د/ عادل محمد محمد درويش

كلية الدعوة الإسلامية جامعة الأزهر

التمهيد

التعريف بالشريعة وبيان خصائصها

أولاً : التعريف بالشريعة :

١- تعريف الشريعة في اللغة :

يقال (شرع) فلان بفعل كذا شرعاً : أخذ يفعل ، شرَّع الدين سنَّه وبينه ،وشرع الأمر : جعله مشروعاً مسنوناً و(اشترع) الشريعة سنها واتبعها يقال : اشترع شرعة فلان : تبع نهجه، والشريعة : ما شرع الله لعباده من الدين ، وقد شرَع لهم أي سن .

والتشريع : سن القوانين ، والشارع واضع الشريعة ، والمشرَعَةُ : المذهب المستقيم ، والشريعة : ما شرعه الله لعباده من العقائد والأحكام [١] والظاهر المستقيم من المذاهب كالشَّرْعَةِ بالكسر فيهما ، والشارع : العالم الرباني العامل المعلم [٢]

٢- تعريف الشريعة في الاصطلاح :

هي مجموعة الأحكام الشرعية الصادرة عن الشارع ، تطلق ويراد بها الأحكام العملية بمقابل الأحكام العقدية ، كما تطلق ويراد بها جميع الأحكام الشرعية عقدية كانت أو عملية وذلك بحسب السياق.

وبالنظر إلي الشريعة في الاصطلاح نجد أن لها مفهومين :

(١)المعجم الوجيز ص ٣٤٠،٣٤١ بتصرف ، راجع : مختار الصحاح ص ١٤١ مادة شرع .

(٢)ترتيب القاموس المحيط ج٢ / ٦٩٨.

الأول: هو المفهوم العام بمعني أن الشريعة : ما شرعه الله تعالي لعباده من العقائد والأحكام والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شُعبِها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا والآخرة (١)

وعلي هذا المفهوم تكون الشريعة بمعني الدين ، لأن الشريعة من حيث إنها تطاع تسمي ديناً ، والدين هو وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلي قبول ما هو عند الرسول ﷺ.

المفهوم الثاني : هو المفهوم الخاص المعروف باسم الفقه ، والفقه في الاصطلاح : العلم بالأحكام الشرعية المكتسبة من أدلتها التفصيلية (٢)

وعلي هذا يمكن القول بأن الشريعة : هي الأعمال التي طلبها الدين من المسلم من عبادات ومعاملات فهي الجانب العملي في الإسلام .

والمتأمل في المفهومين السابقين للشريعة يجد أن المفهوم الأول يعرف الشريعة بأنها الدين، أما المفهوم الثاني فيعتبر الشريعة هي الفقه ، وبين الشريعة بمعني الدين ، والشريعة بمعني الفقه تغاير في المعني فالشريعة تعني الدين المنزل من عند الله ، بينما الفقه هو فهمنا لتلك الشريعة.

والشريعة تحتوي أيضاً علي الأحكام الاعتقادية والجوانب الأخلاقية وأخبار الأمم الماضية ، والقواعد والأصول العامة التي تستمد منها الأحكام الاجتهادية ، ولذلك فإن أحكامها صواب لا خطأ فيها ، لكن الفقه يتعلق بجانب واحد منها وهو فهم الأحكام .

---

(١)راجع : تاريخ التشريع الإسلامي – مناع القطان ص ١٥ .

(٢)راجع : مقدمة في العقيدة الإسلامية ص ٢٣.

والشريعة تخاطب البشر في كل زمان ومكان لثبوت وخلود أصولها ، بينما الفقه يعالج مشاكل زمان أو مكان بعينه ، وقد لا يصلح في غيره ، وعلي ذلك فقد قسم شيخ الإسلام ابن تيمية الشريعة إلي (شريعة منزلة وهي القرآن والسنة ، وشريعة اجتهادية وهي ما توصل إليها عن طريق الاجتهاد ، وشريعة محرمة وهي التي يظن أنها من الشرع وهي محض افتراءات)(١)

ومع ما تقدم فإنه إذا وجدت مقابلة بين العقيدة والشريعة فإن العقيدة يعبر بها عن المسائل والقضايا الإيمانية ويعبر بالشريعة عن الجوانب العملية في الدين المتصلة بالعبادات والمعاملات والأحكام.

وعلي هذا فإن الشريعة هي : الجانب الذي يغذي البدن والجوارح ، أو هي النظم والقوانين التي تنظم الجانب العملي في حياة الإنسان المسلم من حيث علاقته بربه ثم بنفسه ثم بالمجتمع الذي يعيش فيه كالصلاة والحج والزكاة والصوم.

ثم إننا نجد أن الشرائع مختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء حلالاً في شريعة وحراماً في الشريعة الأخرى ، وقد يكون خفيفاً فيزداد شدة في الأخرى ، وذلك لما لله فيها من الحكمة البالغة وليعلم من يطيعه ممن يعصيه (٢)

ولذلك فإن شريعة كل رسول ناسخة للشريعة السابقة إلا ما أيده التشريع المتأخر أو سكت عنه ، وذلك علي مذهب من يقول : شريعة من قبلنا شريعة لنا مالم يرد ما يخالفها .

ثانيا : خصائص الشريعة الإسلامية :

للشريعة الإسلامية خصائص تتميز بها عن غيرها من الشرائع ، تتلخص في النقاط التالية :

---

(١)راجع : مجموع الفتاوي ج ١٩/٣٠٨ ، والموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب ج ٢ / ١٠٨٧، ١٠٨٨ .

(٢)راجع : العقيدة الإسلامية في نظر القرآن والسنة د/ حسن جبر ج ١ / ١٩ .

١- ربانية المصدر:

تعتبر هذه المزية الأولي للتشريع الإسلامي علي ما سواه من التشريعات قديمها وحديثها شرقيها وغربيها . فهو التشريع الفذ في العالم الذي أساسه وحي الله وكلماته المعصومة من الخطأ المنزهة عن الظلم وبهذا تقرر في الأصول الأولي للإسلام أن المشرع الوحيد هو الله(١)

٢- الإنسانية :

فالإسلام يمتاز بنزعته الإنسانية الواضحة الثابتة الأصيلة في معتقداته وتشريعاته وتوجيهاته ، إنه دين الإنسان .

٣- الوسطية :

ويعبر عنها بالتوازن ، ونعني بها التوسط أو التعادل بين طرفين متقابلين أو متضادين بحيث لا ينفرد أحدهما بالتأثير، ويطرد الطرف المقابل ، وبحيث لا يأخذ أحد الطرفين أكثر من حقه ، ويطغي علي مقابله ويحيف عليه .

٤- الجمع بين الثبات والمرونة :

يعني الثبات فيما يجب أن يخلد ويبقي ، والمرونة فيما ينبغي أن يتغير ويتطور ، وهذه الخاصية لا توجد في شريعة سماوية ولا وضعية .

فالثبات علي الأهداف والغايات ، والمرونة في الوسائل والأساليب.

الثبات علي الأصول والكليات ، والمرونة في الفروع والجزئيات .

الثبات علي القيم الدينية والأخلاقية ، والمرونة في الشئون الدنيوية والعلمية.

---

(١)الموسوعة الإسلامية العامة للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية- أ.د/ أحمد علي طه الريان ص ٨٠٩،٨٠٨.

٥- الشمولية :

فهي شاملة لكل شئون الحياة تعايش الإنسان جنيناً وطفلاً وشاباً وشيخاً ثم تكرمه ميتاً وتنظم انتقال تركته إلي من بعده.

٦- الواقعية :

حيث راعت التدرج في مجال التربية كما راعت فطرة البشر. فلم تحرم شيئاً يحتاج اليه الإنسان في واقع حياته كما لم تبح له شيء يضره في الواقع .

ومن دلائل الواقعية :

أ- التيسير ورفع الحرج .

ب- مراعاة سنة التدرج.

ج- النزول عن المثل الأعلى الي الواقع الأدنى للضرورة.

٧- حاكمة علي كل تصرف من تصرفات الإنسان في مراحل حياته كلها بالوجوب أو الحرمة أو الكراهة أو الندب أو الإباحة وفي كل مجالات الحياة .

٨- صلاحيتها لكل زمان ومكان ، فهي باقية خالدة إلي يوم القيامة ، فهي محفوظة من التبديل والتغيير [١]

---

(١)راجع : الخصائص العامة للإسلام د/ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة القاهرة ، الطبعة الرابعة ص ٤١، ص١١١ ،١١٢ ، تاريخ التشريع الإسلامي – مناع القطان ص ١١١:١١٣.

الفصل الأول

الشبهات والمزاعم المثارة حول مصدر الشريعة وخصائصها والرد عليها.

ويشتمل علي خمسة مباحث وهي :

المبحث الأول : الزعم بأن الشريعة الإسلامية تقليد ومحاكاة للقانون الروماني.

المبحث الثاني : الزعم بأن الشريعة الإسلامية خارج نطاق الدين .

المبحث الثالث : الزعم بأن التحكم الفقهي يؤدي إلي ضياع حرية المسلم .

المبحث الرابع : الزعم بأن في التشريع الجنائي في الإسلام قوة ووحشية.

المبحث الخامس : الزعم بأن الإسلام يدعو إلي الاسترقاق ويدعمه .

المبحث الأول

الزعم بأن الشريعة الإسلامية تقليد ومحاكاة للقانون الروماني

إن معظم المستشرقين يميلون إلى القول بتأثر الشريعة الإسلامية بالقانون الروماني [١] على اختلاف فيما بينهم في درجات هذا التأثر [٢] فمنهم من قال: (إن الفقه الإسلامي متأثر إلى حد بعيد بالقانون الروماني)[٣] وبعضهم لا يكتفي بمجرد التأثر فيذهب إلى أبعد من هذا، ويدعي أن الفقه الإسلامي هو القانون الروماني مع تعديلات طفيفة أدخلت عليه، من أمثال جولد تسيهر، وفون كريمر، وشيلدون آموس، وفي ذلك يقول شيلدون آموس بصريح العبارة: (إن الشرع المحمدي ليس إلا القانون الروماني للإمبراطورية الشرقية معدلاً وفق الأحوال السياسية في الممتلكات العربية)، ويقول أيضاً: (إن القانون المحمدي ليس سوى قانون جستنيان في لباس عربي)[٤].

ويستدل هؤلاء على دعواهم بأدلة مختلفة أهمها:

١ ـ أن النبي ﷺ كان على معرفة واسعة بالقانون الروماني .

---

(١)يقصد بالقانون الروماني ذلك القانون الذي نشأ وطُبق في المجتمع الروماني منذ نشأة مدينة روما في القرن السابع أو الثامن قبل الميلاد حتي تقنينه في مجموعات الامبراطور "جستنيان" في القرن السادس الميلادي. يراجع : د/ صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – ص ٣٢٧ – مطبعة جامعة القاهرة ١٩٨٨م.

(٢)افتراءات المستشرقين على الإسلام ـ عرض ونقد ـ أ.د/ عبد العظيم المطعني، ص ١٥٠، ١٥١، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢.

(٣)ممن ذهب إلي القول بهذا المستشرق المجري (جولد تسيهر) راجع كتاب: دفاع عن العقيدة والشريعة /محمد الغزالي ص٧٤ ، مفتريات علي الإسلام – د.أحمد محمد جمال ص١٦١.

(٤)الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، أ.د/ محمود حمدي زقزوق، ص ١٠٧، كتاب الأمة.

٢ . أن فقهاء المسلمين قد تعرفوا على آراء فقهاء مدارس القانون الروماني وأحكام المحاكم الرومانية في البلاد التي كانت لا تزال فيها هذه المدارس والمحاكم قائمة بعد الفتح الإسلامي .

٣ . وجود ذلك التشابه في النظم القانونية والأحكام والقواعد الموجودة في الشريعة الإسلامية والقانون الروماني الأمر الذي يعني أن الشريعة الإسلامية اقتبست هذه النظم والأحكام من القانون الروماني باعتباره سابقاً عليها .

الرد على هذه الشبهة:

بالنظر في هذه الشبهة وفي الأدلة التي تستند عليها يتبين بطلانها وأنها لا تثبتْ أمام النقد العلمي الجاد وذلك لما يلي:

١ . لقد كان النبي ﷺ أميّاً لا يقرأ ولا يكتب، ولم يكن لخروجه إلى الشام في المرتين اللتين سافر فيهما أي أثر في إمكان اطلاعه على القانون الروماني ، فقد كانت رحلته الأولى مع عمه أبي طالب وهو ابن تسع سنين أو اثنتي عشرة سنة، وأما رحلته الثانية فقد كانت سنه حينذاك خمساً وعشرين سنة، ولم يرافقه فيها إلا عرب خُلَّص، ولم يختلط بأحد من علماء القانون الروماني، فضلاً عن أنه لم يكن هناك أي سبب يدعو الحكام الرومان أو أحد علمائهم لتعليم محمد قواعد القانون الروماني [(١)]

٢ . أما تَعَرّفُ علماء المسلمين على القانون الروماني من المدارس والمحاكم الرومانية فإنه زعم باطل لأن هذه المدارس كانت قد ألغيت بقرار إمبراطوري في ١٦ ديسمبر (كانون

(١) فضلاً عن ذلك أن المرتين لم يكن محمد ﷺ رسولاً .

الأول) **٥٣٣**م، وما بقي من هذه المدارس في روما والقسطنطينية لم يكن له تأثير على المسلمين .

أما مدرسة بيروت فقد اندثرت قبل الفتح الإسلامي بثلاثة أرباع القرن، وما أثير حول تأثر الإمام الأوزاعي بالقانون الروماني لا أساس له لأن الأوزاعي كان من فقهاء مدرسة الحديث التي كانت أبعد المدارس عن التأثر بمؤثرات أجنبية، وقد قضى الفتح الإسلامي على أي سلطة أجنبية للقضاء في الدولة الإسلامية .

٣ . أما القول بالتشابه المزعوم بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني فإن التشابه لا يعني بالضرورة التأثر، فقد يكون ناشئاً من تشابه الظروف الاجتماعية، كما أن العقول تتشابه في كثير من أنواع التفكير، ومع ذلك فإنه على الرغم من هذا التشابه الظاهري في بعض النظم والقواعد فإن هناك اختلافات كثيرة وأساسية بينهما مما يدل على استقلال كل منهما عن الآخر

فضلاً عن اختلافهما في مصادر الأحكام فالخلاف جوهري بينهما إذ تقوم الشريعة الإسلامية على أساس الوحي الإلهي بينما يعتمد القانون الروماني على العقل البشري ولذلك فإن الصلة بينهما منقطعة[1] كما يقول العلامة الفرنسي (زيس): (إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أني نسيت كل ما أعرف عن القانون الفرنسي أو الروماني وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وهذين القانونين، فكيف يتصور التوفيق بين نظامين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف)[2]

وفي هذا الصدد يقول الدكتور السنهوري : (إن هذا القانون بدأ عادات ... ونما وازدهر عن طريق الدعوى والإجراءات الشكلية، أما الشريعة الإسلامية فقد بدأت كتاباً منزلاً من

---

(١)الاستشراق والخلفية الفكرية، ص ١٠٨ وما بعدها .

(٢)افتراءات المستشرقين على الإسلام، ص ١٥٢ .

عند الله ونمت وازدهرت عن طريق القياس المنطقي والأحكام الموضوعية ... إلا أن فقهاء المسلمين امتازوا عن فقهاء الرومان بل امتازوا عن فقهاء العالم باستخلاصهم أصولاً ومبادئ عامة من نوع آخر هي أصول استنباط الأحكام من مصادرها وهذا ما سموه بعلم أصول الفقه)[1] .

والفروق بين قانون روما وفقه الإسلام تنسف دعوى المستشرقين نسفاً تاماً والتي منها:

١ .الفقه الإسلامي مستمد من الكتاب والسنة أصولاً وفروعاً، أما القانون الروماني فمستمد من القانون الطبيعي وهو وليد العقل المحض .

٢ .الشريعة الإسلامية تخاطب جميع المكلفين ولم تفرق بين جنس أو نوع أو بيئة، أما القانون الروماني وهو أبو القوانين الوضعية - الآن- كان خاصاً بجنس معين في زمن معين ومكان معين، كما توجد الفوارق الواضحة في المصادر والغايات، وفي الحقوق، والواجبات، والمبادئ والعقوبات ما يكفي لنفي هذا الافتراء المفضوح .

٣ .الفقه الإسلامي أعم وأشمل من حيث إنه يشمل كل أحوال الناس ديناً ودنيا، معاملات وعبادات، أما القانون الروماني فمحصور في دائرة تنظيم العلاقات وفض المنازعات في الأحوال المدنية والجنائية .

٤ .الشريعة الإسلامية تجمع بين القواعد والأصول القانونية والقواعد والأصول الأخلاقية ، والاجتماعية بينما يقتصر القانون الروماني على الجوانب القانونية ولا يقيم وزناً للأخلاق .

---

(١)الاستشراق والخلفية الفكرية للصراع الحضاري، ص ١٠٩ .

٥ . ومما يؤكد أصالة الفقه الإسلامي أن جميع أحكامه التفصيلية ترجع إلى نص تشريعي إما من الكتاب، وإما من السنة أو الاجتهاد المبني على سند صحيح من مصادر الشريعة الإسلامية [١] أما القانون الروماني فيعتمد علي العرف والتشريع وقوانين الشعوب وهي كلها عمل بشري [٢]

المبحث الثاني

الزعم بأن الشريعة الإسلامية خارج نطاق الدين

يزعم المستشرق الفرنسي "جوزيف شاخت": أن الشريعة خارجة عن الدين الإسلامي نفسه؛ وفي سبيل تأكيد هذا القول المفترى يقول:

.إن الجانب التشريعي لم يكن له وجود في حياة النبي وأصحابه وتابعيهم .

.إن علماء الإسلام في القرون الثلاثة الأولى كانوا كذابين وملفقين .

.إن الأحاديث الفقهية التي رويت منسوبة إلى النبي ﷺ ليس فيها حديث واحد صحيح أ.هـ .

والهدف من هذا الزعم أن يعلم المسلمون أن التمسك بأحكام الشريعة ليس واجباً، بل لهم أن يطوروها كيفما شاءوا، وفي هذا فتح للباب على مصراعيه لمشروعية القوانين الوضعية، وتحديث الإسلام وهو الهدف الذي سعى إليه الاستعمار منذ زمن طويل [٣]

---

(١)راجع: افتراءات المستشرقين على الإسلام، ص ١٥٢، ١٥٣ .

(٢)راجع : د/ صوفي أبو طالب – تاريخ النظم القانونية والاجتماعية – ص ٣٥٦ : ٣٦٤.

(٣)راجع : المرجع السابق ص ١٣٣،١٣٢.

الرد على هذه الشبهة :

للرد على هذه الشبهة نبدأ بطرح هذا السؤال: هل واقع الإسلام النظري والعملي يؤدي إلى نفس النظرية التي انتهى إليها (شاخت) وهي أن الشريعة الإسلامية تقع خارج نطاق الدين.

وللإجابة على هذا السؤال نقول: إن الشريعة الإسلامية لها شقين ، شق نظري ، وشق عملي .

أولاً : الشق النظري :

يتكون هذا الشق النظري من مصدرين وهما الكتاب والسنة ، وهما المصدران الأساسيان للتشريع في الإسلام، وغيرهما من المصادر مستقى منهما، والسؤال هو: هل خلى القرآن من النصوص التشريعية؟ والجواب: كلا. إن القرآن حافل بالنصوص التشريعية، ومنهج القرآن في التشريع قسمان: الأول: وضع الأسس التشريعية الكلية التي تتفرع عنها أحكام لا تقع تحت حصر سريع وهذه هي الطريقة الغالبة في القرآن، وقد فطن إلى هذا الإمام الشافعي ﵁ حيث قال: (ما تنزل بأحد نازلة إلا وفي كتاب الله دليل على طريق الهدى إليها)[(١)]

أما القسم الثاني: فهو ورود أحكام تشريعية مفصلة بوجه عام أو خاص مثل أحكام المواريث، وفقه الأسرة، والجهاد، والأطعمة والأشربة، وهذه الطريقة تلي الطريقة الأولى في الكثرة .

(١)راجع : تصورات في الدعوة والثقافة الإسلامية ص ٢٣٧ .

أما السنة فقد وردت فيها أحاديث صحيحة وحسنة مضمونها أحكام فقهية خالصة ، وقد اهتم فريق من العلماء بجمع الأحاديث الفقهية في مصنفات خاصة مثل (الموطأ) للإمام مالك ، و(نيل الأوطار) للشوكاني ، و(بلوغ المرام) لابن حجر العسقلاني .

ثانياً: الشق العملي:

يتمثل هذا الشق في التزام المسلمين منذ صدر الإسلام بالاحتكام إلى كتاب الله ثم إلى سنة رسوله سواء في العبادات أو المعاملات فهما مصدري التشريع، وكل الأحكام الاجتهادية مستمدة من الكتاب والسنة، وليس في الفقه الإسلامي المعمول به إلى الآن مسألة واحدة مقطوعة الصلة تماماً عن مصادر التشريع .

أما قوله : (إن الأحاديث الفقهية ليس فيها حديث واحد صحيح) فقد تحدث فيه بما لا يعرف ، وغيره من أبناء جلدته المنصفين قد اعترفوا بأن علوم الحديث رواية ودراية أقوم المناهج في توثيق النصوص[1] ، فلقد وضع العلماء شروط لقبول الرواية منها ما يتعلق بالسند وأخري تتعلق بالمتن وتحروا الدقة في تحقيق هذه الشروط .

---

(١) راجع: افتراءات المستشرقين على الإسلام، ص ١٣٢ . ١٣٥ بتصرف .

المبحث الثالث

الزعم بأن التحكم الفقهي فيه ضياع لحرية المسلم

لقد زعم المستشرقون أن أحكام الفقه الإسلامي عبارة عن سجن يحيط بالمسلم من كل جهة، لدرجة أن حرية المسلم قد تبددت وزالت أمام الأوامر والنواهي التي يلاحقه بها الفقه الإسلامي من ساعة أن يستيقظ من نومه صباحاً إلى أن يؤوب إلى النوم مرة أخرى .

الرد على هذه الشبهة:

هذه فرية ليس لها سند لا من واقع التوجيه الفقهي للمسلم ولا من واقع الحياة الرشيدة، لأن ما صنعه الفقه الإسلامي في حياة المسلم هو تحديد واضح للأهداف والمثل العليا وخطة محكمة للسلوك في الحياة، ورسم للإنسان الطريق الصحيح لتأدية تلك الرسالة العصامية فهو يعرف غايته ويعرف كيف يحقق ما يريد .

والخطة التي رسمها الفقه الإسلامي لسلوكيات المسلم في الحياة تعتمد على ثلاث ركائز وهي تتمثل في العبارات الكلية الآتية :

١ – افعل .. وهذه الكلمة يندرج تحتها فرعان :

الأول : الواجبات العامة سواء أكانت واجبات دينية مثل أَدِّ الصلاة، وصُمْ شهر رمضان، أم واجبات دنيوية مثل اعمل لكسب قوتك، اعط بدنك حقه من الراحة .

والثاني : الأمور المندوبة وهي ما كانت أنزل درجة من الواجبات وفعلها أولى من تركها مثل: توضأ ثلاثاً ثلاثاً، اعف عمن ظلمك، وأعط من حرمك، وهذه أمثال للمندوبات الدينية، ومثل: نم مبكراً واستيقظ مبكراً، وبالغ في إتقان صنعتك، وهذان مثلان للمندوبات الدنيوية .

أما الركيزة الثانية فهي :

٢- لا تفعل .. وكذلك يندرج تحتها نوعان :

الأول : الأمـور المحظـورة حظـراً قاطعـاً، لأن في فعلهـا فسـاداً وضرراً بالغـاً كعقـوق الوالدين، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وتسمى "بالمحرمات" .

والثاني : الأمور التي في فعلها ضرر خفيف ويعبر عنها "بالمكروهات" كأكل مال فيه شبهة، والتراخي في أداء الواجبات .

أما العبارة الكلية الثالثة فهي :

٣.افعل أو لا تفعل .. وهذا التوجيه الفقهي يندرج تحته كل الأمور المباحة إباحة يستوي فيها الفعل والترك فإن فعلها لم يرتكب مخالفة، وإذا تركها لم يقترف إثماً، كالوضوء على الوضوء، والتقرب إلى الله بكثرة النوافل ، والحج مرة أخرى ، والتصدق بالمال بعد إخراج الزكاة .

فالنشاط كله الذي يمارسه المسلم محكوم بهذه القواعد الثلاثة فعلاً وتركاً .

وبذلك يقدِّم الفقه الإسلامي للمسلم خدمة جليلة الشأن يتحقق من خلالها جلب المنافع ودفع المضار، وإذا التمسنا لهذا مثالاً فأقرب ما يكون إليه إرشادات المرور بمختلف أنواعها فإنها ما وضعت إلا لتحقيق السلامة وتجنب الكوارث، وليس فيها اعتداء على الحريات(١)

فالفقه الإسلامي يُسْتَقى أولاً وآخراً من الوحي ، وقد أمده الكتاب والسنة بأحكام كلية وجزئية لا تحصى، أحكام تتناول الإنسان من نعومة أظفاره إلى مثواه الأخير، فمن ساعة

---

(١)افتراءات المستشرقين على الإسلام. عرض ونقد – ص ١٢٦ . ١٢٩ بتصرف .

الميلاد إلى حين التكفين توجد نصوص فقهية تحدد العمل الواجب، ومن يقظة الإنسان مع الفجر إلى هجعته في فراشه كذلك، ومن صلته بجاره إلى اتفاقه مع غيره على تنصيب رئيس الدولة (١)

ويمتاز منهاج المسلم بما يأتي:

١ .أنه منهاج عام شامل لكل صغيرة وكبيرة من سلوكيات المسلم .

٢ .المسلم يمسي.ويصبح ويعمل وبترك وهو يعرف لمن سيقدم كشف حسابه فيجزيه على الخير خيراً وعلى الشر شراً ، بينما غيره يهيم على وجهه ، ولا يقيم وزناً ليوم تشخص فيه الأبصار .

٣ .الفقه الإسلامي يضع المسلم تحت رقابة الله ، فيولِّد في نفسه وازعاً دينياً يزين له الحق والخير والصواب ، ويكره له الباطل والشر والخطأ ، بينما غيره الغاية عنده تبرر الوسيلة .

المبحث الرابع

الزعم بأن في التشريع الجنائي في الإسلام قسوة ووحشية

دأب المستشرقون المعادون للإسلام على وصف أحكام الشريعة في الجنايات والحدود والقصاص بأنها قاسية ووحشية، وأنه يترتب على بعضها تشويه لهيئة الإنسان (٢)

(١)دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين، مُحَّد الغزالي، ص ٧٨ ، ٧٩ .

(٢)افتراءات المستشرقين على الإسلام ـ عرض ونقد ـ ص ١٢٢ .

الرد على هذه الشبهة:

الواقع أن هجوم هؤلاء الكارهين لِماَ أنزل الله على أحكام الشريعة العادلة الرحيمة إنما هو دفاع عن الفساد في الأرض، وحماية للإجرام والمجرمين، والنظر في هذه الأحكام التي قررها الإسلام بالنسبة لجرائم محددة تحديداً دقيقاً يقف بك على روعة التشريع الإسلامي، وثماره اليانعة في حماية الحرمات، وتوفير الأمن العام، والخاص وتطهير المجتمع من تفاقم الشرور وشيوع الفساد (١)

ومن واقعية الشريعة الإسلامية: أنها تعمل بكل قوة على تطهير المجتمع من أسباب الجريمة، وتربية الأفراد على حياة الاستقامة ولكنها مع هذا لم تكتف بالوازع الأخلاقي وإن حرصت عليه كل الحرص، ولم تقتصر على التربية وحدها وإن كانت تراها فريضة وضرورة دينية واجتماعية، ولكن في الناس من لا يرتدع إلا بعقوبة زاجرة، ولا تكفيه الموعظة الحسنة، ولا التوجيه الرشيد، ولهذا كان لابد من سوط السلطان بجوار صوت القرآن، حتى جاء عن عثمان ﷺ: (إن الله يذع بالسلطان ما لا يذع بالقرآن)(٢)، ومن هنا أوجبت الشريعة العقوبات من الحدود والقصاص والتعاذير (٣)

وهنا سؤال يطرح نفسه:

هل أرصد الإسلام لكل خطأ عقوبة عاجلة ؟ والجواب: "بلا" فما أكثر الأخطاء التي يرتكبها الناس، ولا تلقى أكثر من الزجر والتوبيخ أو من النصح والإرشاد، خذ مثالاً على ذلك: الكفر نفسه وهو أكبر الأخطاء وأشدها فحشاً، إن الإسلام لم يلقه

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أورده ابن شبة في تاريخ المدينة ٩٨٨/٣ ، ابن عبد البر في التمهيد ١١٧/١.

(٣) الخصائص العامة للإسلام ، د/ يوسف القرضاوي، ص ١٦٢ .

بعقاب معين، لقد اعتبر الكافر شخصاً مخطئاً، ولكن ماذا يصنع له مادام كفره لم يدفعه إلى اعتداء أو أذى؟. إنه يحيا مع غيره من المسلمين مرعي الذمام مكفول الحق، وهناك أخطاء كثيرة كعقوق الوالدين، وأكل الربا يعتبرها الإسلام جرائم نكراء، لكنه لم يجعل لها حدوداً خاصة.

إن الجرائم التي انبرى الإسلام لكفاحها، لم يترك لبشر تقدير العقاب فيها هي: القتل، والزنا، والسرقة، والقذف، والسكر، هذه الجرائم تولى الله ورسوله تأديب مرتكبيها، وبيان ما يستحقون من أذى، ولو عرف الذين ينادون بإلغاء الحدود حقيقتها لاطمأنت قلوبهم وضمائرهم إلى حكم الله ، وأدركوا أنها عدالة ورحمة معاً .

والإسلام في تشريعاته راعى حقين متميزين:

حق المخطئ في إعطائه فرصة ليتوب ويسلك مسلكاً نظيفاً (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) {المائدة/ ٣٤} ، وحق المجتمع في صيانة كيانه من نزوات العميان، وتخبطهم الذي يصيب الأبرياء والغافلين [(١)]

والحكمة في تحديد هذه العقوبات دون غيرها أنها ترجع ، كما يقول الأصوليون إلى حفظ الضرورات الخمس في الحياة: المال والنفس والعرض والدين والعقل ، ويترتب على حفظ هذه الضرورات توفير الأمن العام للمجتمع كله، ثم الأمن الخاص بكل فرد من أفراده، ولأهمية هذه الأمور الخمس حدد الله تعالى عقوباتها تحديداً مباشراً بالنص القطعي، ولم يترك أمرها لأحد سواه قد يصيب فيها اجتهاده أو يخطئ ، ما عدا حد شارب الخمر فقد ثبت بالقياس الجلي .

---

(١)راجع : دفاع عن العقيدة والشريعة ، ص ١٨٧، ١٨٨ .

وإذا أمعنت النظر في هذه العقوبات وجدتها عادلة رحيمة لا قسوة فيها ولا وحشية ، لأن العقوبة في كل جريمة جاءت مناسبة لها فلا إفراط ولا تفريط [١]

المبحث الخامس

الزعم بأن الإسلام يدعو إلي الاسترقاق ويدعمه

لهج كثير من المستشرقين ومن قبلهم المبشرين من أصحاب الأغراض الاستعمارية والصليبية بمسألة الرق في الإسلام، واتخذوا منها مثلبة يسبون بها هذا الدين الحنيف ، وأسهبوا وأطالوا في ذلك كثيراً حتى لم يخل عصر من العصور من إثارة هذا الكلام في غير طائل [٢] ، ومن المستشرقين الذين اتهموا النبي محمد ﷺ بالإبقاء علي الرق وعدم إلغائه له المستشرق الفرنسي (سيديو) حيث قال: والحق أن يؤاخذ محمد علي إبقاء الرق في بلاد العرب[٣]

الرد على هذه الشبهة :

للرد على هذه الشبهة نقول : إن الإسلام شرع العتق ولم يشرع الرق، فقد كان الرق مشروعاً قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية بجميع أنواعه، رق الأسرى في الحروب، ورق السبي في غارات القبائل بعضها على بعض، ورق البيع والشراء، ومنه أيضاً رق الاستدانة أو الوفاء بالديون، ومن قرأ التاريخ وجد أنه لا يكاد يخلو عصر من العصور من وجود الرق بين أهله .

---

(١)راجع : افتراءات المستشرقين على الإسلام ، ص ١٢٣، ١٢٤ .

(٢)راجع : حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، ص ٦١٥ وما بعدها .

(٣)تاريخ العرب – أ– سيديو – ص١٠٠.

وقد وُجِدَ الرق في كل جاهلية ثم تعدتها إلى ما كان معها من الأمم المتحضرة وبقيت فيها حتى بلوغها شأواً بعيداً من الحضارة والمدنية، ووجد الرق عند قدماء المصريين وعند الهنود وعند اليونان والرومان والألمان وغيرهم من الأجناس .

أما في الديانات فقد وُجِدَ عند اليهود منذ نشأتهم نوعان للاسترقاق أحدهما: استرقاق بعض أفراد منهم لارتكابه خطيئة من الخطايا المحظورة شرعاً، والثاني: استرقاق غير اليهود ممن قضى عليهم أن يصيبهم شيء من عسف اليهود وحروبهم [١]

أما النصرانية فلم تتمكن من إلغاء الاسترقاق أو تخفيف شدته، ولم يأت في الإنجيل نص صريح ضد الاسترقاق[٢] وأمر بولس العبيد بإطاعة سادتهم كما يطيعون السيد المسيح كما جاء في رسالته لأهل أفسس[٣]

وكان أقبح أنواع الاسترقاق في أمريكا الشمالية، وظل فاشياً فيهم حتى وقعت الحروب الدينية التي تأججت نارها في سنة ١٨٦٥م ، فكان الأمريكي الأبيض النصراني يملك الأمة السوداء ويولد له منها البنين ومع ذلك لا يعتبرها أم ولده كما فعل الإسلام ، بل كان لابنه الأبيض أن يبيعها ويبيع ذريته منها الذين هم إخوته من صلب أبيه[٤]

ومرت على العالم عصور بعد عصور وهذا النظام شائع في أرجائه بين الأمم المعروفة في القارات الثلاث، ينتشر بين أمم الحضارة وقبائل البادية التي تكثر فيها غارات السلب والمرعى، ويقل انتشاره بين الأمم الزراعية كوادي النيل وأودية الأنهار الهندية، إلا أن الأمم

---

(١) راجع : سفر الخروج : ٢٢ / ٢ . وسفر التثنية ٢٠ / ١٤ .

(٢) راجع : قاموس الكتاب المقدس م٢/ ص٦٠-٦١ – طبع المطبعة الامريكية . بيروت ١٩٠١م .

(٣) أفسس ٦ / ٥-٩.

(٤) المستشرقون والإسلام ، زكريا هاشم زكريا ، ص ٣٥١-٣٥٦ بتصرف.

الهندية كانت تأخذ بنظام الطبقة المسخرة أو المنبوذة، وعلى هذه الحالة كان العالم كله يوم مبعث الدعوة الإسلامية من قِبَلِ الصحراء.

لقد وُجِدَ الرق كنظام اجتماعي منذ عصور أسبق على ظهور الإسلام، حيث كان الرقيق ترس العجلة الاقتصادية للرومان الذين نظروا إليه كمخلوق وجد ليخدمهم، فإذا لم تعد بهم حاجة إليه لكبر سنه أو مرض تركوه ليموت كما يموت البعير فهو ليس شيئاً يستحق أن يراعى، وكان الرق عند الإنجليز ينقسم إلى قسمين: الرق الفردي، والرق الإقطاعي، فالرق الإقطاعي لا يباع بمفرده مجرداً عن الأرض بل يباع بالأرض كأنه قطعة منها، أم الرقيق الفردي فهو الذي يباع بمفرده، وكلا الصنفين من الرقيق يعتبر شيئاً لا شخصاً [١]

فالرق كان موجوداً في أبشع صوره لدى الشعوب المختلفة وليس في أرض العرب وحدها ، وقد استمر وجوده في الغرب حتى قبيل نهاية القرن التاسع عشر ولم يتخلص الغرب منه بدافع إنساني وإنما بدافع مادي اقتصادي بعد اختراع الآلات كبديل إنتاجي غير مكلف اقتصادياً كما هو الحال بالنسبة للعبيد .

ومن سخرية القول وعبثه الزعم بأن ميثاق منظمة الأمم المتحدة نص على ما لم تنص عليه الشريعة الإسلامية من إلغاء الرق، فالميثاق أعلن في وقت خلا العالم فيه فعلاً من الرق بمعناه الدارج المصطلحي الذي عرف به قديماً، وإن لم يخل العالم من ألوان الرق المستتر المتمثل في استعباد الشعوب الضعيفة، واستنزاف ثرواتها باسم الحضارة مرة ، وباسم المدنية مرةً الأخرى وباسم مكافحة الإرهاب ثالثة ، واستعباد النساء باسم الحرية وانتشار تجارة ما اصطلح على تسميته بالرقيق الأبيض .

---

(١) راجع : مقارنة الأديان – الإسلام – د/ أحمد شلبي ص ٢٣٦ :٢٣٩ .

أما شريعة الإسلام فقد جاءت لتجد الرق نظاماً اجتماعياً اقتصادياً متأصلاً في المجتمع، وما كان بالإمكان إلغاء هذا النظام دفعة واحدة، فمثل هذا التصرف قد يؤدي إلى نتائج لا تحمد عقباها تؤثر على الرقيق والمجتمع معاً، من هنا اتبعت شريعة الرحمن في معالجتها للرق أسلوباً متوازناً يعتمد على القضاء عليه تدريجياً بالشكل الذي يحفظ للأرقاء آدميتهم ووجودهم ولا يخل في الوقت نفسه بالنظام الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع .

فالإسلام إذن لم يقر الرق لكنه أقر خطة تكفل القضاء على الرق تماماً، ففتح أبواباً لحرية الأرقاء، وأغلق أخرى تؤدي إلى الرق في خطين متوازيين متسقين يهدفان في النهاية إلى خير البشرية ونقائها الروحي .

فقد كانت روافد الرق في العصر الذي ظهر فيه الإسلام كثيرة متنوعة أهمها سبعة روافد

أحدها : رق الحرب بجميع أنواعها .

ثانيها : القرصنة والخطف والسبي .

ثالثها : ارتكاب بعض الجرائم الخطيرة كالقتل والسرقة والزنا فكان يحكم على مرتكب واحدة منها بالرق لمصلحة الدول أو لمصلحة المجني عليه أو أسرته .

رابعها : عجز المدين عن دفع دينه فكان يحكم عليه بالرق لمصلحة دائنه .

خامسها : سلطة الوالد على أولاده فكان يباح له أن يبيع أولاده بيع الأرقاء .

سادسها : سلطة الشخص على نفسه فكان يباح للمعوز أن يتنازل عن حريته ويبيع نفسه لقاء ثمن معين .

سابعها : تناسل الأرقاء فكان ولد الأمة يولد رقيقاً ولو كان أبوه حراً [(١)]

---

(١) راجع : نشأة الاستشراق مراحله ودوافع المستشرقين ، ص ٧٢٥،٧٢٤ ، ص ٧٣٥:٧٣٣.

ولقد اتخذت الشريعة الإسلامية مجموعة من الخطوات لاستعادة إنسانية الرقيق والقضاء على الرق، ويأتي في مقدمة هذه الخطوات إلغاء خمسة من روافد الرق التي أشرنا إليها، والإبقاء على رافدين فقط هما رق الوراثة ، ورق الحرب .

بل إن شريعة الرحمن وضعت قيوداً على رق الوراثة بما يكفل القضاء عليه تدريجياً حين استثنت من الرق أولاد الجواري الذين اعترف بهم ملاكهم، كما جعلت في إنجاب الأمة من سيدها حريتها بعد وفاته إذا اعترف بأبويته لما وضعت .

وكذلك فعلت الشريعة مع رق الحرب لتحد منه بتقريرها عدم جواز رق الأسير المسلم إذا وقع أسيراً لدى مسلحين فلا يجوز لهم استرقاقه، وقصرت بذلك الرق على أسرى الحرب من أعداء الإسلام والمسلمين، بل إن هؤلاء أتيح لهم أن يبحثوا عن أبواب الفداء ليفتدوا أنفسهم من الأسر وبالتالي من الرق .

وذهبت شريعة الإسلام إلى مدى أبعد في الوقوف ضد الرق ، فقد أقرت بحق غير المسلم في بنوة اللقيط، إذا تنازع عليه مسلم وغير مسلم فادعى المسلم أنه رقيق له وادعى غير المسلم أنه ابنه ، ففي هذه الحالة يقضي ببنوته لغير المسلم ليصير حراً، ولا يقضي للمسلم حتى لا يصير عبداً، وتوعد الرسول ﷺ من يدعي ملكية حر، أو من يبيع حراً مؤكداً أن أشد الناس عذاباً يوم القيامة ﴿ رجل باع حراً فأكل ثمنه ﴾[1]

وحبب الإسلام في نفوس المسلمين عتق الأرقاء وجعله من القربات لله ﷻ ومن وسائل الكفارات وشرع بذلك نوافذٍ عديدة للحرية منها:

١ . كفارة القتل الخطأ قال تعالي : (وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ) {النساء/ ٩٢} .

(١) صحيح البخاري، حديث رقم: ٢٢٢٧ .

٢ . كفارة الظهار قال تعالي : (وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) {المجادلة/ ٣} .

٣ . كفارة اليمين الحانثة قال تعالي : (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) {المائدة/ ٨٩}.

٤ . وأمر بتخصيص سهم من الزكاة لتخليص الرقاب من الرق والأسر، قال تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ){التوبة/ ٦٠} .

٥ . وأشار الله تعالى إلى الطريق الذي فيها النجاة والفوز فقال جل شأنه: (فَلاَ اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ (١١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (١٢) فَكُّ رَقَبَةٍ) {البلد/ ١١.١٣} .

٦ . أتاحت الشريعة الإسلامية للأرقاء أن يكاتبوا مالكيهم على مال يحصلون به على حرياتهم ويؤدونه على أقساط بما يتيح للعبد الحرية وللمالك أن يسترد ما دفعه فيه قال تعالي :

﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ {النور/ ٣٣} .

٧ . جاءت شريعة الحق لتؤكد على حق الرقيق في تكوين أسرة وأباحت للرقيق أن يتزوج من أمة أو حرة، كما أباحت للأمة أن تتزوج من حر أو عبد برضا مواليهم. بل إنه ﷺ قد منع الموالي من إجبار الرقيق على تطليق زوجه، فقال ﷺ : ﴿ ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق ﴾ (١)

٨- إذا تسري السيد جاريته وأنجب منها ولداً أصبح الولد حراً تبعا له وسارت الجارية حرة بعد موت سيدها فلا تدخل في ملك الورثة ، والأصل في هذا حديث ابن عباس رضي

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ، وحسنه الألباني في سنن ابن ماجه ٦٧٢/١ برقم ٢٠٨١

الله عنه أن النبي ﷺ قال:﴿ من وطئ أمته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه ﴾ قال صاحب منتقي الأخبار في كتاب العتق رواه أحمد وابن ماجه وفي لفظ : أيما امرأة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه أو قال من بعده – رواه أحمد – وحديث ابن عباس رضي الله عنه فقال : (اعتقها ولدها)[١]

وقد اتخذ الإسلام لضمان الحرية للإماء الولائد الإحتياطات فحظر علي السيد في أثناء حياته بيع أم ولده أو هبتها أو التصرف فيها بأي تصرف ينقل ملكيتها أو يعوق حريتها وفي هذا روي عمر بن الخطاب ﷺ أن النبي ﷺ نهي عن بيع أمهات الأولاد وقال : لايبعن ولايوهبن ولايورثن يستمتع بهذا السيد مادام حيا وإذا مات فهي حرة[٢]

بل إن الشريعة الإسلامية في احترامها للأرقاء أجازت لهم الإمامة والقضاء والأكل مع مواليهم ، وحثت السادة على حسن معاملة أرقائهم خاصة وإن كانوا إخوة في الدين [٣]

مما سبق نجد أن الشريعة الإسلامية قاصدة بث الحرية والقضاء على العبودية للمخلوق وحرمت الرق بجميع صوره إلا ما كان من نظم الأسرى غير المسلمين، ثم يأتي بعد ذلك من يقول أن الإسلام أقر الرق؟!! .

---

(١) راجع : نيل الأوطار شرح منتقي الأخبار _كتاب العتق_ باب ماجاء في أم الولد ج٦/٩٦ والحديث رواه الحاكم والبيهقي، كلهم من طريق حسين بن عبد الله عن عكرمة عن بن عباس،، وقال ابن معين: ضعيف ، وقال أبو حاتم: ضعيف يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال النسائي: متروك، وقال في موضع آخر: ليس بثقة .

(٢) رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطأ والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر من قوله وهو أصح.

(٣)حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، أسامة الألفي ، ص ٥٣ ـ ٦١ بتصرف كبير، راجع : نشأة الاستشراق مراحله ودوافع المستشرقين ، ص ٧٢٦ وما بعدها .

لقد قضي الإسلام علي مشاعر الإحساس بالعبودية، بأن ترفع عن نداء العبد بكلمة عبدي، وإنما بأسلوب أرقى وهو كلمة غلامي وجاريتي وفتاي وفتاتي ، قال ﷺ :(لا يقل أحدكم: أطعم ربَّك ، وضئ ربك ، اسق ربَّك ، وليقل: سيدي ومولاي ، ولا يقل أحدكم: عبدي أمتي ، وليقل: فتاي وفتاتي وغلامي) [1] وقد نهى النبي ﷺ عن التشديد في الخدمة ، فلا يكلفه من العمل ما يغلبه ، فإن كلفه فليعينه والأمر بكفاية مؤنتهم وكسوتهم ، فعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ : (إخوانكم خولكم جعلهم تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم ، ويلبسه مما يلبس ، ولاتكلفوهم من العمل ما لا يطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم) [2] ونهى عن ضربهم الضرب الخارج عن الحد اللازم ، فإذا مَثَلَ الرجلُ بعبد وجب عتقه .

(١)رواه البخاري في صحيحه ، رقم (٢٥٥٢)، ورواه مسلم ، رقم (٥٨٣٨) .

(٢)رواه الإمام مسلم في باب : إطعام المملوك ، والبخاري ، كتاب الأدب ، وكتاب الإيمان .

الفصل الثاني

الشبهات والمزاعم المثارة حول المرأة والرد عليها .

ويشتمل علي سبعة مباحث .

المبحث الأول : الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات في الإسلام .

المبحث الثاني : الشبهات المثارة حول تشريع الطلاق في الإسلام .

المبحث الثالث : الشبهات المثارة حول قوامة الرجل علي المرأة .

المبحث الرابع : زعم عدم المساواة في إباحة زواج المسلم بالكتابية وتحريم زواج الكتابي بالمسلم .

المبحث الخامس : شبهة حول حجاب المرأة المسلمة .

المبحث السادس : شبهة حول الميراث ونصيب المرأة فيه .

المبحث السابع : الشبهات المثارة حول حقوق المرأة في الإسلام .

المبحث الأول

الشبهات المثارة حول تعدد الزوجات في الإسلام

إن الحاقدين من المستشرقين يرون في مبدأ التعدد إهانة للمرأة، وإسرافاً في الشهوة، ومما يثيره هؤلاء المستشرقون وعملاؤهم أن التعدد أنانية، لأنه وُضِعَ لتلبية رغبات الرجال دون النساء .

إن تعدد الزوجات إحدى المسائل التي كان لصوت الغرب المتعصب، ودعايته المسمومة أثر في توجيه الأفكار إلى نقدها، حتى حاول فريق من أبناء المسلمين في فترات متعاقبة. ولا يزالون يحاولون. وضع تشريع لها يقيد من إطلاقها بما لم يقيده الله به [(١)]

الرد على هذه الشبهة:

وللرد على هذه الشبهة والمحاولات الفاشلة نقول:

١ . ليس في مبدأ التعدد إهانة للمرأة المسلمة بل على العكس فيه تكريم لها وإعزاز. فأيهما أفضل للمرأة عموماً .. أن يصون الرجلُ ويعف أربعاً منهن مع قدرته على ذلك، أم يقتصر على واحدة وتتعرض الأخريات للضياع والحرمان واليأس القاتل .

وليس في مبدأ التعدد إسراف في الشهوة بل هو تسام بها وتنسيق على وجه يدفع الفساد، والتعدد أبيح بضوابط وأحيط بضمانات خلقية ومادية كالحاجة إليه ووجوب العدل، ومع هذه الإباحة فإن التعدد في أقصى. صورة لم يتجاوز نسبة ٢٪ بالنسبة لجميع الزيجات حتى في أكثر المجتمعات الإسلامية تطبيقاً له، فأين الإسراف في الشهوة يا ترى؟ .

---

(١)راجع: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ، ص ١٧٨ ، المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ١٢، نظام الأسرة ص ١٢٤، ص٩٥ .

وليس في مبدأ التعدد أنانية أو تفضيل للرجال دون النساء لأن النساء تستفيد منه كاستفادة الرجال، كما أن المرأة إذا وقع عليها ضرر من مفاجآت ظهرت بعد الزواج فإن لها أن ترفع أمرها للقضاء ويصدر القاضي حكماً بتطليقها من الزوج [١]

٢ .إن الإسلام لا يأمر بتعدد الزوجات ولا يفرضه، ولا يجعله أحد شروط تمام الدين، وإنما أباحه واعتبره حالة ضرورة والضرورات تقدر بقدرها، وعلى هذا فإن التعدد مباح فقط يجوز فعله ويجوز تركه [٢] أما الضرورات التي تبيح التعدد أو تعد أسباباً دافعة إليه فهي ضرورات فردية وضرورات اجتماعية .

أما الضرورات الفردية فأسبابها كثيرة: كأن تكون الزوجة عقيماً أو مريضة مرضاً مزمناً، وأما الضرورات الاجتماعية: كأن يكثر فناء الرجال بحرب أو وباء أو غيره ويكون من الخير رعاية للأرامل واليتامى وحرصاً على استمرار النوع الإنساني أن يضم الرجل إليه أكثر من واحدة [٣]

وعلى هذا فإن الإسلام أقر بإباحة التعدد، ولكن بشروط أن تدعو إليه حاجة معتبرة شرعاً لدى الفرد والمجتمع[٤] ، وألا يزيد العدد على أربع زوجات وألا يخاف العدل بينهن، قال تعالى : (فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

---

(١)راجع: افتراءات المستشرقين على الإسلام ـ عرض ونقد ـ ص ١٦٩، ١٧٠ .

(٢)راجع: القرآن والرسول ومقالات ظالمة، ص ٤٠ ـ ٤٢ .

(٣)المرجع السابق : ص ٤١ .

(٤)افتراءات المستشرقين على الإسلام ـ عرض ونقد ـ ، ص ١٦٧ .

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا) {النساء/ ٣} وقال النبي ﷺ لغيلان الثقفي الذي أسلم وعنده عشر نسوة ﴿ أمسك منهن أربعاً وفارق سائرهن ﴾[١]

وفي مشروعية تعدد الزوجات مصلحة للرجل فقد تكون زوجته غير محققة لمتعته كما يريد، وقد تكون عقيماً لا تلد وهو يتوق إلى الولد ، كما أن مشروعيته مصلحة للمرأة إذا كانت عقيماً أو مريضة وتفضل البقاء في عصمته لعدم الاطمئنان عليها إذا انفصلت عنه[٢] ، وبخاصة إذا كانت في حاجة إلى كفالته والطلاق يعرضها للفاقة والحرمان والضياع ، وفي مشروعيته أيضاً مصلحة للمجتمع بضم الأيامى ورعاية الأيتام وبخاصة في الظروف الاستثنائية التي يعيشها المجتمع، وكذلك من مصالحه الاجتماعية التعفف عن الزنا والمخاللة التي يقع فيها من يلتزمون بزوجة واحدة، وكذلك زيادة النسل في بعض البلاد المحتاجة أو في بعض الظروف التي تتطلب جنوداً أو أيدي عاملة كثيرة. وعلى العموم فإن تشريع التعدد وإباحته فيه فائدة بل فائدته أكبر من ضرره [٣]

٣ .إن الإسلام لم يأت ببدعة ، فليس هو أول دين أباح تعدد الزوجات بل كان التعدد معروفاً ومنتشراً بين العرب قبل ظهور الإسلام بلا قيود ولا ضوابط .بدليل حديث غيلان الثقفي الذي سبق ذكره .كما كان معروفاً ومنتشراً بين بني إسرائيل قبل وبعد موسى عليه السلام، كما

(١)سنن ابن ماجه، ج١/ ٦٢٨، رواه أبو داود في باب: الطلاق وعنده أكثر من أربع ، ج١/ ٥١٩ .حديث مرسل رواه الزهري .

(٢)بيان للناس من الأزهر الشريف، تقديم: شيخ الأزهر الشيخ جاد الحق علي جاد الحق ، الجزء الثاني، ص ٢٢٧، بدون طبعة، وبدون تاريخ .

(٣)راجع : نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ص ١٢١ ومابعدها .

كان التعدد منتشراً ومعترفاً به في أيام المسيح عيسى بن مريم ؛، كما انتشر بين الفرس، والرومان ولكن تحت عنوان آخر أو باسم مختلف [1] .

وعلى هذا .. فالإسلام لم يأت ببدعة وإنما الجديد الذي أتى به أنه أصلح ما أفسدته الفوضى من هذه الإباحة المطلقة من كل قيد وأنه حسب حساب الضرورات التي لا يغفل عنها الشارع الحكيم [2] فالإسلام لم يأت بتعدد الزوجات بل حدد عددهن [3] وهناك حيطة تعدل سلطان التشريع كله في أمر تعدد الزوجات لأنها تكل الفصل في أمر الزواج والتعدد إلى اختيار المرأة فإن شاءت قبلته وإن لم تشأ رفضته فلا يجوز إكراهها عليه ولا يصح الزواج إذا بني على الإكراه [4]

٤ . وإذا كان عدد الصالحات للزواج من النساء أكثر من عدد القادرين عليه من الرجال بصفة عامة وبعد حرب بصفة خاصة فليس أمام العدد الزائد إلا واحد من ثلاثة احتمالات :

أ . أن تقضي الفتاة عمرها في بيت أهلها عانساً محرومة من حقها في إشباع عاطفة الزوجية وعاطفة الأمومة، وفي هذا ظلم كبير لعدد من النساء بدون جرم اقترفته .

ب . البحث عن متنفس غير مشروع من وراء ظهر الأسرة والمجتمع وفي هذا جرم في حق المرأة وفي حق المجتمع، ومخافة للأخلاق .

---

(١) عظمة الإسلام، محمد عطية الأبراشي ، ج٢/ ٢٢٨، بتصرف، راجع: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٨١ .

(٢)راجع: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه ، أ/ محمود عباس العقاد ، ص ١٧٩، المؤتمر الإسلامي ، الطبعة الأولى، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م .

(٣)راجع: عظمة الإسلام، ج٢/ ٢٢٩ .

(٤)راجع: حقائق الإسلام وأباطيل خصومه، ص ١٧٩، راجع: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ١٨١ .

ج. الزواج من رجل متزوج قادر على إحصانها، واثق من العدل بينها وبين ضرتها، وفي هذا الحل العادل والنظيف والإنساني والأخلاقي وهو ما جاء به الإسلام [١][٢]

يقول الشيخ / محمود شلتوت : (ولا يفوتنا في هذا المقام أن نذكر كلمة للإمام الغزالي فيما يتصل بتعدد الزوجات، وسبب إباحته بالنظر إلى العامل الجنسي، الذي سبق الكلام عليه في عرض آراء العلماء والباحثين في تعليل ظاهرة التعدد ، قال : "ومن الطباع ما تغلب عليه الشهوة بحيث لا تحصنه المرأة الواحدة ، فيستحب لصاحبها الزيادة عن الواحدة إلى الأربع، فإن يسر الله له مودة ورحمة، واطمأن قلبه بهن ، وإلا فيستحب له الاستبدال " وعلى هذا عدد الأصحاب وقل فيهم من ليس له اثنتان .

ثم قال الغزالي: ولما كان الباعث معلوماً فينبغي أن يكون العلاج بقدر العلة، فالمراد تسكين النظر فلينظر إليه في الكثرة والقلة، ويشير الغزالي بهذا إلى أن التعدد لتحصين النفس أمر مرغوب فيه شرعاً، أي مع أخذ النفس بالعدد الواجب بين الزوجات، ويشير أيضاً إلى أن الذين يعددون زوجاتهم لمجرد الانتقال من ذوق إلى ذوق، دون حاجة إليه في تحصين النفس، وعفتها عن المحرم يعملون عملاً تأباه الشريعة ويمقته أدب الدين) [٣]

---

(١)الخصائص العامة للإسلا م ، ص ١٥٩، ١٦٠ بتصرف .

(٢)عقب الحرب العالمية الأولى تعرضت ألمانيا لنقص شديد في ذكورها مع كثرة الإناث ومن بين الحلول التي كانت معروضة إباحة تعدد الزوجات وكان هو الحل الأمثل، بيد أن الكنيسة سارعت إلى منع العمل به بحجة أن في تطبيق مبدأ تعدد الزوجات انتصاراً للإسلام على المسيحية. افتراءات المستشرقين على الإسلام، ص ١٦٨. راجع : نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ص ٦٨ .

(٣)الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٨٧، ١٨٨ .

وغني عن البيان أننا إنما نتحدث عن التعدد المشروع الذي يبيحه ويبرره شرع الله عز وجل، ولسنا معنيين بشيء آخر مما يخالف شرع الله عز وجل .

فالإسلام لايتحمل مسؤولية من قد يرتكبون من خلال إقدامهم علي التعدد ، موبقات قد لا تقل خطورة في ميزان الإسلام عن الانزلاق في الفواحش أو اللجوء إلي الطلاق كالذين يلجؤون عن طريق التعدد إلي هجران زوجاتهم اللائي قد تبرموا منهن. أو كالذين يفاضلون في المواصلة أو في الإنفاق...إن الذي يتحمل مسؤولية هذه الموبقة إنما هو القضاء الإسلامي الذي يجب عليه أن يتعقب هؤلاء الجانحين فالإسلام الذي شرع من التعدد صمام أمان ضد من يأتي بمثل هذه الموبقات [(١)]

إنه من المخجل المؤسف أن تبتر أنظمة الأسرة في جميع البلدان الإسلامية من تعدد الزوجات ، وعلي ذلك فإن رسولنا الكريم عليه الصلاة والسلام ، وصحابته وعلماءنا الأجلاء ، الذين تزوجوا بأكثر من واحدة قد يعتبرون ((مجرمين)) في نظر تشريعاتنا الحديثة[(٢)]، وهذا غير صحيح .

(١)راجع : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي ص ١٣٢ .

(٢) راجع : الإسلام في النظرية والتطبيق – مريم جميلة ص ٨١ .

المبحث الثاني

الشبهات المثارة حول تشريع الطـلاق في الإسلام

يعيب علينا المتعصبون من المبشرين المنحرفين أن الإسلام يبيح الطلاق والتفرقة بين الزوجين ، وأن نظام الطلاق في الإسلام معيباً ورهيباً وظالماً ومجحفاً بحقوق المرأة [١]

الرد على هذه الشبهة :

إن الإسلام شرع الطلاق لعلاج الخلاف الذي ينشب بين الزوجين بعد استنفاذ وسائل الإصلاح السابقة عليه من الوعظ، والهجر في المضجع، والضرب غير المبرح، واستعصاء العلاج يجعل البيت في حالة من التعاسة الدائمة ، لا مودة فيه ولا رحمة .

والحقيقة أن الإسلام ليس أول من أباح الطلاق، فقد كان منتشراً بين العرب قبل الإسلام، شائعاً بين الرومان والإغريق، ومباحاً لدى اليهود في ديانة موسى ﷺ ، وكذلك لدى النصارى إذا ثبت الزنا، ولكن الإسلام أباحه بقيود عادلة وبشروط محدودة وفي أحوال خاصة [٢] .. لأنه قد تدعو إليه الضرورة القصوى، أما حيث لا ضرورة فسماه النبي ﷺ أبغض الحلال إلى الله ، قال ﷺ : ﴿ أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق ﴾ [٣] كما أن المسلمين اتفقوا على النهي عنه عند استقامة الزوجين فمنهم من قال إنه نهي كراهة، ومنهم من قال نهي تحريم ، وقد نهى الرسول ﷺ عنه في قوله ﴿ لا ضرر ولا ضرار﴾ [٤]

---

(١)راجع : نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ص ١٧٦ .

(٢)راجع : عظمة الإسلام ،ج٢/٢٩٣.

(٣)رواه أبو داود في سننه ، كتاب: في كراهية الطلاق،ج٢/٢٦١ مرفوعاً عن ابن عمر ، ورواه البيهقي مرسلاً .

(٤)حديث حسن رواه ابن ماجه، والدار قطني وغيرهما ، مسنداً، ورواه مالك في الموطأ مرسلاً عن عمرو بن يحيي عن أبيه عن النبي ﷺ ، والحاكم في المستدرك ،ج٢/ ٥٨، وقال حديث صحيح علي شرط مسلم.

لقد نهي الإسلام المرأة أن تطلب طلاقها من غير علة شرعية ، كما نهاها أن تعمل علي طلاق غيرها لتحل محلها ، كما نهي الإسلام الرجل ظان يوقع الطلاق من غير علة مقبولة شرعاً ، ونهاه أيضاً أن يعمل علي إفساد امرأة علي زوجها ليتزوجها[1]

فقال النبي ﷺ بشأن النهي عن أن تطلب المرأة طلاقها من غير علة شرعية : ﴿ أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ﴾[2] ، وقال بشأن النهي عن أن تعمل علي طلاق غيرها ، (عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ : نهي أن يبيع حاضر لباد أو يتناجشوا أو يخطب الرجل علي خطبة أخيه أو يبيع علي بيع أخيه ، ولاتسأل المرأة طلاق أختها لتكتفي ما في إنائها أو ما في صفحتها[3]).

وقال بشأن نهي الرجل عن ممارسة حق الطلاق من غير علة شرعية ، عن أبي هريرة ﷺ (تزوجوا ولاتطلقوا فإن الطلاق يهتز منه العرش)[4] ، وقال بشأن نهي الرجل عن إفساد المرأة علي زوجها : (من خيب عبداً علي سيده فليس منا ومن أفسد امرأة علي زوجها فليس منا)[5]

أما الطلاق بسبب فلم يرفضه أحد ولكن اختلفوا في بيان الأسباب[6]

ومن وجوه الحكمة في تقرير مبدأ الطلاق:

---

(١)نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ص ١٩٨ .

(٢)سنن ابن ماجه – ج١ /٦٦٢ . قال الترمذي حديث "حسن" ، وقال الحاكم "صحيح علي شرط الشيخين" .

(٣)صحيح مسلم ،كتاب النكاح – باب تحريم خطبة الرجل علي خطبة أخيه.

(٤)الجامع الصغير بإسناد ضعيف ، رواه بن عدي في الكامل .

(٥)الترغيب والترهيب ج٣ /٣٦٥ .

(٦) راجع :المستشرقون والإسلام، م/ زكريا هاشم ، ص ٣٤٧، لجنة التعريف بالإسلام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، بدون طبعة، ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م .

١ .قد تكون الزوجة عقيماً والرجل يريد نسلاً، ولا ترضى الزوجة بأن يضم إليها أخرى، أو لا يستطيع هو أن ينفق على زوجتين ، وبالمثل قد يكون بالزوج عيب يمنع من وجود النسل، وهي تتوق إلي إشباع غريزة الأمومة فلا سبيل إلا الطلاق .

٢ .قد يكون بأحدهما مرض معد يحول الحياة بينهما إلى متاعب وآلام فيكون العلاج بالطلاق .

٣ .قد يكون الزوج سيئ العشرة خشن المعاملة لا يجدي معه النصح، وقد تكون هي كذلك فلا مفر من الطلاق.

والواقع يقرر أن للطلاق مضاراً بجوار ما فيه من منافع، فله أثره على المرأة وعلى الرجل، وعلى الأولاد إن وجدوا، ومن أجل هذا جعله الإسلام في أضيق الحدود ونهاية المطاف وبعد استعمال الوسائل التي شرعها الإسلام للإصلاح والتوفيق قبل الطلاق ، وقرر أنه أبغض الحلال إلى الله، وحذر منه الرجل والمرأة، فقال ﷺ :﴿ أيما امرأة سألت زوجها طلاقها في غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة ﴾ (١)

وكان من هدي الإسلام في الحد منه إلى جانب ما ذكر:

١ .أنه وصف الزواج بالميثاق الغليظ وذلك يدعو إلى احترامه وعدم التفكير في حله، قال تعالى: (وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) {النساء/ ٢١} .

٢ .جعل الطلاق ثلاث مرات فلم يحكم بهدم الحياة الزوجية من أول نزاع بين الزوجين، بل جعله على ثلاث مرات يملك بعد كل من الأولى والثانية أن يراجعها، ولا تحل له بعد الثالثة حتى

---

(١)سنن ابن ماجه – ج١ /٦٦٢ . قال الترمذي حديث "حسن" ، وقال الحاكم "صحيح علي شرط الشيخين" .

تتزوج غيره،قال تعالى: (الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) إلى أن قال: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ) {البقرة: ٢٢٩، ٢٣٠} .

٣ .ندب إلى إمساك الزوجة وعدم طلاقها إن كرهها لأمر ما وفيها أمور أخرى تدعو إلى إمساكها، قال تعالى: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا) {النساء/ ١٩}، وقالﷺ «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر »[(١)]

٤ .إذا لم يستطع الطرفان علاج المشكلة تدخلت عناصر للعلاج تهمها مصلحة الزوجين، قال تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاَحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا){النساء/ ٣٥} .

٥ .صان قداسة الزوجية من العبث فحذر من صدور كلمة الطلاق حتى على سبيل الهزل، قال ﷺ « ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة »[(٢)]

٦ .لم يحكم بطلاق المجنون والمكره، ففي الحديث: « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[(٣)]

٧ .جعل العصمة بيد الرجل لأنه هو الذي دفع المهر وهو المتكفل بالنفقة، وهو أضبط لعواطفه وأدرى بالتبعات التي تترتب عليه .

٨ .لا يقع الطلاق بحديث النفس دون التلفظ به .

٩ .حرم على المرأة أن تشترط لزواجها أن يطلق الزوج من هي تحت يده، ففي الحديث: « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صفحتها ولتنكح فإن لها ما قدر لها » [(١)]

---

(١)رواه مسلم، كتاب / الرضاع الوصية بالنساء، رقم: ١٤٦٩.

(٢)سنن أبي داود ،كتاب: الطلاق ، باب: في الطلاق على الهزل ، ج٢/ ٢٦٥ . حديث حسن .

(٣)رواه ابن ماجه ، وابن حبان ، والدراقطني ، والطبراني والحاكم بسند حسن .وصححه النووي في المجموع .

وإذا كان الطلاق حق الرجل للخلاص من هذا الوضع فالخلع حق المرأة للراحة منه وليس لأحد أن يكره المرأة على البقاء في بيت مقتت صاحبه، وأحست الضرر بجواره ، قال تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) {البقرة: ٢٣١} ، وكما جاء في حديث جميلة زوجة ثابت بن قيس التي جاءت إلى النبي ﷺ تطلب الطلاق من زوجها لأنه كان دميماً لا تطيقه ، فقال النبي ﷺ: « أتردين عليه حديقته، قالت: نعم، فقال النبي ﷺ لزوجها: أقبل الحديقة وطلقها تطليقة »[٢]

ولقد أرغم الواقع المسيحية المعاصرة على الاعتراف بحق الطلاق برغم التحريم الغليظ في الإنجيل، وبرغم الحملات المسعورة التي طالما شنتها قوى التبشير دهراً طويلاً على الإسلام الذي أباح الطلاق، فإذا هم يضطرون اضطراراً لإباحته ، إلي حد التوسع والإسراف المرذول ، وإذا آخر القلاع المسيحية المتشددة في هذا الجانب تسقط أخيراً ، وتعلن إباحة الطلاق وذلك في روما الكاثوليكية التي لا يجيز مذهبها الديني الطلاق لعلة ما ولو كانت الخيانة الزوجية السافرة (الزنا) وانتصرت شريعة الخالق على أوهام الخلق [٣] .

ومن هنا نجد أن الأصل في الطلاق التحريم إلا بسبب [٤]

(١)سنن أبي داود ،كتاب : الطلاق، باب: في المرأة تسأل زوجها طلاق امرأة له ، ج٢/ ١٦١ .حديث صحيح .

(٢)رواه البخاري والنسائي عن ابن عباس ، كتاب : الطلاق ، باب : الخلع وكيف الطلاق فيه . حديث صحيح .

(٣) راجع : نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ص ١٥٤ .

(٤)المستشرقون والإسلام، م/ زكريا هاشم، ص ٣٥٠ .

المبحث الثالث

الشبهات المثارة حول قوامة الرجل علي المرأة

يزعم المرجفون والمشككون أن قوامة الرجل علي المرأة تنطوي علي إجحاف بحقها ودليل علي عدم المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية [١]

وللرد علي هذه الشبهة نقول :

إن القوامة هي القيادة والرياسة والمسئولية وليست الإذلال والتسخير والاستعباد ، فهي تكليف لا تشريف وأعباء لا مغانم .

إن القوامة تكليف من الله تعالي إلي الرجل ليحسن رعاية الأسرة التي تحب أن تعيش في سعادة يرضي عنها الله وتشارك في قيام مجتمع معافي من ميكروبات التخلخل والضياع [٢]

والقوامة تكون لمن يتوفر فيه كمال الجسم والعقل والدين والقيام بالانفاق ، وبالبحث والتدقيق نجد أن هذه الشروط تتوفر في الرجل في غالب الأحوال ولما كانت الأحكام الشرعية تبني علي القاعدة العريضة ، وليست علي الاستثناءات جعل الله القوامة للرجال علي النساء ، قال تعالي : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) {النساء:٣٤}.

ولا يستطيع أحد أن ينكر تمايز كل من الجنسين عن الآخر بخصائص خلقه الله عليها ، وحتي أدعياء المساواة لا يدعون أن قدرات الرجال والنساء واحدة ، وإلا فما تزال دول

---

(١)راجع المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ٩٨.

(٢)استوصوا بالنساء خيراً ، د/ رءوف شلبي ص ٢٩ .

المساواة تحكم بالرجال دون النساء في سائر مستوياتها السياسية والاجتماعية من رؤساء ووزراء وبرلمانيين و... .

إن القيام علي شؤون الأسرة والنهوض بواجب رعايتها وحمايتها من سائر الأخطار التي قد تحدق بها، بما في ذلك الإنفاق وتوفير العيش الكريم وأسبابه ، من أهم الوظائف الاجتماعية وأقدسها ، وهذا لا يختلف عن الواجب الذي لا يقل عنه أهمية وهو واجب الحضانة والرضاعة ورعاية الطفولة وتوفير مقومات السعادة الزوجية [(١)]

يقول تعالي : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) {النساء:٣٤}. ومعني هذه الدرجة – أن الله خلق الرجل علي فطرة وطبيعة يكون فيها هو المهيأ لقيادة الأسرة وتولي تصريف أمور الحياة التي تجمع بينهما ، ومن ثَّم فقد أوجب عليه الإنفاق المالي في أمور المعيشة.

إن الأسرة كتجمع لابد له من قيادة ، والرجل هو المهيأ بما أودعه الله فيه من صفات لهذه القيادة ، وهو أقرب إلي تحكيم النظر العقلي في الأمور منه إلي الاستجابة للعاطفة ، والمرأة أقرب علي وجه العموم إلي الاستجابة للعاطفة ومتطلباتها ، وما يعتريها من حالات خاصة من الحمل والحيض والولادة وسن اليأس تسبب في متاعب صحية تنتهي إلي أنواع من عدم الاستقرار المزاجي والنفسي تكون فيها بعيدة شيئاً ما عن النظرة العقلية المتوازنة الهادئة للأمور ، وهذه فطرة معينة خلقها الله تعالي متميزة بها عن فطرة الرجل ، ولكل واحد اختصاص بأمور لا يشاركه فيها الآخر ، وليست قضية إهانة وكرامة كما يتصور بعض الجهال[(٢)]

---

(١)راجع المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ١٠٢.

(٢)مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة د/مُحَّد بلتاجي ، ص ١٠٠ بتصرف يسير،ط دار السلام .

يقول الأستاذ عباس محمود العقاد:

(إنه من اللجاجة الفارغة أن يقال : إن الرجل والمرأة سواء في جميع الحقوق والواجبات لأن الطبيعة لا تنشئ جنسين مختلفين لتكون لهما صفات الجنس الواحد ومؤهلاته وأعماله... فلم يكن جنس النساء سواء لجنس الرجال قط في تاريخ أمة من الأمم التي عاشت فوق هذه الكرة الأرضية علي اختلاف البيئات والحضارات ...وليس عجز المرأة عن مجاراة الرجل في الأعمال العامة ناشئا عن قلة المزاولة لتلك الأعمال ، لأنها زاولت أعمال البيت آلاف السنين ، ولايزال الرجل يبزها(يظهر عليها) في هذه الأعمال ، فهو أقدر منها في الطهي ، وفي تفصيل الثياب وفنون التجميل وتركيب الأثاث ، وكل ما يشتركان فيه من أعمال البيوت) [(١)]

ولعل البعض يقول :(إن بعض النساء أفضل بكثير من الرجال علماً وعقلاً وفضيلة ...فكيف يصح أن يكون واحد من هؤلاء قواماً عليها ، وهل تصلح الحياة بقيادة مثله مثلها)؟.

والإجابة علي هذه الحجة يسيرة !

فلم يقل أحد إن مشركاً يصلح أن يكون قواماً علي امرأة مسلمة (ولن يجعل الله للكافرين علي المؤمنين سبيلاً) ولم يقل أحد إن الرجل الجاهل المنحرف له قوامة علي عاقلة فاضلة – لأن صلتها به إما (الزواج ، او النسب).

وبالنسبة للزواج- فإنها لا تتزوج إلا برضاها ورضا أهلها، وهي المسئولة عما اختارته ورضيت به، ومع ذلك فإن الشريعة الإسلامية هيئت لها سبيل الخلاص من ربقة القوامة غير الصالحة عن طريق طلب التفريق لعدم الكفاءة إذا تحققت شروط رفع هذه الدعوي [(٢)]

---

(١)الفلسفة القرآنية للأستاذ /عباس محمود العقاد ص٦٤ ، ط كتاب الهلال.

(٢)مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة د/محمد بلتاجي ص ١٠٤،١٠٣.

وبالنسبة للنسب – فإن الشريعة الإسلامية تقرر أنه ﴿ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق﴾[1] فإذا حاول هذا الرجل مهما كانت قرابته – أن يحملها علي منكر من القول أو الفعل ، فإن لها حق رفضه وإنكاره ، فإن الله تعالي يقول : (بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ..) .

ولقد كان من عدل الله تعالي المطلق في النساء أن يقول (وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ...) ، لأنه جعل الرجل قواماً علي المرأة مديراً لشئون الأسرة بينهما ، وميزه بصفات تجعله صالحاً لذلك ، فهيأ له ظروف الكسب والابتكار في شئون الحياة لم تتهيأ مثلها للمرأة ، لأن الشريعة الإسلامية جعلت البيت مكان المرأة الأساسي وجعلت قرارها في بيت الزوجية من واجباتها وحقوق الزوج عليها دون أن يؤثر هذا علي حقها في تولي الوظائف بشروط وقيود محددة ، وفي ظل هذا فإن المرأة عادة لا تتهيأ لها من ظروف الكسب مثل ما يتهيأ للرجل ، ومن ثَّم أعفتها الشريعة الإسلامية من كافة واجبات النفقة المالية وجعلت ذلك حقاً علي الرجل وأضيف لهذا الحق سبب آخر لجعل الرجل قواماً علي شئون الأسرة يلحق بما له هو أولاً دون أن يسقط عنه النفقات الواجبة ، فأعطي له في مقابل هذا حق الإدارة والتصرف في هذه الشئون ، لأن الغنم أو الغرم يلحق به أولاً في ماله ، دون أن يلحق شيء من ذلك بمال الزوجة لكونها معفاه من كل نفقة.

(١)صحيح البخاري كتاب الأحكام باب السمع والطاعة ، صحيح مسلم كتاب الإمارة باب وجوب طاعة الأمراء.

ويقول القرطبي رحمه الله :(فَهِم العلماء من قوله تعالي(وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ...)أنه إذا عجز عن نفقتها لم يكن قواماً عليها وكان لها فسخ العقد ، وفيه دلالة واضحة من هذا الوجه علي ثبوت فسخ النكاح عند الإعسار بالنفقة والكسوة وهو مذهب مالك والشافعي ، وفيه خلاف لأبي حنيفة (١)

إن قوامة الرجل علي المرأة ، فوق كونها في صالح المرأة ، فهي شيء مساير للطبيعة غير مناقض لصالح الأسرة والجماعة علي نحو مانسمع من بعض الصيحات التي تتأبي علي أحكام الله تعالي دون فهم لشرعه وبصر بأحكامه ، نازعة في أمر هذه القوامة.

إن القرآن حينما نزل يعلن قوامة الرجل علي المرأة لم يأت بجديد مخالف للمألوف ، بل كان ذلك اعترافاً بوضع قائم في ذلك المجتمه وفي غيره ، وإعلاناً لأسبابه كما يراها الإسلام ، لذلك لم يحدث هذا الاعتراف ضجة ، ولم يثر سخطا ، لأنه وضع متساوي مع الفطرة نابع منها.

أما نزعة الثورة علي قوامة الرجل فلم تعرف إلا في هذا العصر. ، نتيجة للثورة الصناعية التي فتحت للمرأة مجال العمل والكسب والاختلاط الحر وكان الظن أن قوامة الرجل علي المرأة راجعة إلي أنه المنتج والكاسب ، وأنه متي أنتجت المرأة واكتسبت فلاحاجة لها إليه ولا إلي قوامته.

إلا أن ذلك الظن تبدد حين عملت المرأة واستغنت وتحققت لها الحرية الاقتصادية ، فلم يغنها ذلك عن قوامة الرجل وقيادته ، ولم يكن للتشويش والتهريج حول قوامة الرجل من أثر إلا إفساد الصلة بين الرجال والنساء في البيئات المتحضرة ، حين استطالت الزوجة

(١)تفسير القرطبي / الجزء الخامس ص ١٦٩.ط دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٩٣٣م.

وتمردت ، وتطلعت للحرية المطلقة ، التي تُحدث الفوضى والاختلال ، فغدت الأسرة مفككة منحلة ، بين زوج لاسلطان له ، وزوجة حرة التصرف يقودها الفضول والهوي ، وأبناء ضائعين بين أبوين يتناوآن ويتنازعان [١]

شهادة الغرب لقوامة الرجل :

من المعلوم أن المرأة الغربية قد استقلت اقتصادياً عن زوجها ولكن مع هذا تعمل جاهدة لتعيش تحت قوامة رجل ، فهي لاتشعر بالأمن والطمأنينة إلا في ظل هذه القوامة فهذة المرأة الأمريكية التي ساوت الرجل مساواة كاملة في الحقوق الاقتصادية ، وصار لها كيان ذاتي مستقل ، عادت ، فاستعبدت نفسها للرجل ، وهي كما تتحدث الاعترافات التي تنشرها الصحف الأمريكية ، وكما يشهد الذين زاروا تلك البلاد تتحسس عضلات الرجل وتتطلع إلي صدره العريض وذراعيه المفتولين ، ثم تلقي بنفسها بين أحضانه حتي تطمئن إلي قوته بالقياس إلي ضعفها [٢]

تقول كاتبة أمريكية : (لوكانت لي ابنة لأوصيتها بأنه لاينبغي أن تعد نفسها مساوية لزوجها في المقام والمنزلة، ولو أحبها حباً جماً واحترمها) وتقول كاتبة إنجليزية : (من السخافة وقلة العقل أن تحاول الزوجة سلب قوامة الزوج وسلطته الطبيعية ، لأن المرأة منذ أن جاءت إلي هذه الدنيا أصبحت بطبيعتها تطيع زوجها وتخضع له)[٣]

---

(١)انظر : الأسرة في الإسلام د/ مصطفي عبد الواحد ص ٧١-٧٣ .

(٢)راجع : الإنسان بين المادية والإسلام ص ٢٠١ ، ونظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ص ١٠٨ .

(٣)المرأة وحقوقها في الإسلام ، مبشر الطرازي ص ٤١.

فليس من مصلحة المجتمع ولا من مصلحة الأسرة ، بل ولا من مصلحة المرأة نفسها المكابرة والعناد أمام أمر أعفاها الله تعالي منه رحمة بها وشفقة عليها [١]

المبحث الرابع

زعم عدم المساواة في إباحة زواج المسلم بالكتابية وتحريم زواج الكتابي بالمسلمة

لماذا يتزوج المسلم من غير المسلمة، ولا تتزوج المسلمة من غير المسلم؟ من هنا تنعدم المساواة [٢] ويعد ذلك نزعة عنصرية [٣]

الرد على هذه الشبهة :

١ .إن الإسلام يعترف بكل الرسالات الإلهية السابقة، بل ويقرر أنه لا يصح إيمان المسلم إلا إذا آمن بجميع

رسل الله السابقين على رسالة رسول الله محمد ﷺ، قال الله تعالى (آَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِه) {البقرة/ ٢٨٥} ، وعليه فزواج المسلم بواحدة من أهل الكتاب مشروع لأنه أي المسلم يكون كفئاً لها حيث يعترف بدينها ورسالة رسولها، وهذا في الحقيقة يعني تكريم المرأة الكتابية بأن تتزوج من هو كفء لها فهو مساوي لها وأكثر .

---

(١)راجع :الخلافات الزوجية د/ عبد الحي الفرماوي ص ٢٣ .

(٢)القرآن والرسول ومقولات ظالمة، أ.د/ عبد الصبور مرزوق، ص ٤٣، ٤٤، القسم الثاني، سلسلة قضايا إسلامية، العدد (٤٠)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م .

(٣)حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، المجلس الأعلى للشئون، ص ٦٢٨، ٦٢٩، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

أما تحريم تزويج المسلمة لغير المسلم فللسبب نفسه وهو عدم اعترافه برسالة رسول الإسلام ﷺ(١)

٢ .الزواج في الإسلام قائم على المودة والرحمة والسكن النفسي، فإذا تزوج مسلم من نصرانية أو يهودية فإن المسلم مأمور باحترام عقيدتها، ولا يجوز له من وجهة النظر الإسلامية أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد .

أما إذا تزوج غير المسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً وربما يمنعها زوجها من ممارسة شعائر دينها .

٣ .الأولاد يتبعون آبائهم دائماً في ديانتهم فإذا ما تزوجت مسلمة بيهودي أو نصراني فإن أبناءها حتماً سيتبعون أباهم في ديانته، أما المسلم فإذا ما تزوج بيهودية أو نصرانية فإن الأبناء سيتبعون أباهم المسلم في ديانته ، وإن كان الخطر يحدث بهم من كل ناحية لأنه لا يؤمن عليهم من أمهم أن تغرس فيهم عقيدتها الباطلة .

ومما يذكر هنا : أن الإسلام يرى أن مسئولية المرأة من الوجهة الدينية كمسئولية الرجل سواء بسواء، يكلف بالعقيدة وتكلف هي أيضاً بالعقيدة، ويطالب بالعمل الصالح وتطالب هي أيضاً بالعمل الصالح، وتضمن أن مسئوليتها في ذلك مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل، لا يؤثر عليها .وهي صالحة .فساد الرجل وخلل عقيدته، أينفعها صلاح الرجل وهي فاسدة العمل فاسدة العقيدة، فلكل من الرجل والمرأة جزاء ما اكتسبه خير أو شر، وفيما قص الله(٢) علينا من ذلك قوله تعالى : (ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ كَفَرُوا اِمْرَأَةَ نُوحٍ وَامْرَأَةَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلاَ النَّارَ

(١)راجع: نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام ، ص ١٠٣ وما بعدها .

(٢)الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ١٢ .

مَعَ الدَّاخِلِينَ (١٠) وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِلَّذِينَ آَمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنْ فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ){سورة التحريم: ١٠، ١١} .

المبحث الخامس

شبهة حول حجاب المرأة المسلمة

يري كثير من الناس أن شرعة الحجاب التي أختص بها الإسلام المرأة، من أكبر الأدلة علي اللامساواة التي أقامها بين المرأة والرجل ، بل رأي بعضهم أن الحجاب دليلاً على ازدراء المرأة والتقييد البالغ لحريتها.

وأن الإسلام كبل المرأة بأثقال الحجاب، وفرض علي المرأة التخلف، وأن تقدم المرأة وتحررها رهن بتحررها من قيود الحجاب ....الخ[(١)]

الرد على هذه الشبهة :

يأتي الرد على هذه الشبهة في النقاط التالية :

أولاً: الحجاب وسيلة من وسائل تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة، وهذا التنظيم ضروري لتعاون الجنسين على عمارة الأرض بالخير، وكل منهما مأمور به ومكلف بالحفاظ عليه، لما هو معلوم من الأثر القوي لغريزة الجنس في السلوك، ولذلك كان مفروضاً قبل الإسلام في الأديان الإلهية، وموجوداً في التشريعات الوضعية، وليس هو قاصراً على ستر الزينة والمفاتن وغض البصر، بل يدخل فيه عدم الخلوة وعدم التلامس وعدم الخضوع بالقول، ومنه كل ما يثير الفتنة ويغري بالسوء .

---

(١) راجع: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني : د /البوطي ص١٥٤،ص١٦٣.

ثانياً: إن الحجاب لا يمنع المرأة أن تمارس أية مهنة شريفة في بيتها بل لها أن تخرج من البيت لمزاولة هذه المهنة، وإن كان الاستقرار في البيت أفضل، ويكون خروجها إذا احتاجت للعمل أو احتاج العمل لها، وذلك من باب التنسيق والتوفيق بين مطالب الرجل والمرأة، وبين واجبات كل منهما في البيت وخارج البيت .

وقد يكون خروجها من البيت واجباً لتحصيل قوتها وقوت من تلزمها نفقتهم إذا لم يكن لها عائل قادر على الكسب، كما يجب عليها الخروج لطلب علم واجب إن لم يمكنها ذلك في بيتها بأي طريق من الطرق فطلب العلم فريضة، وكان النساء يخرجن لسؤال النبي ﷺ عما يهمه، من أمور الدين، كما يجب عليها الخروج لعمل تخصصت فيه ولا يوجد غيرها واحتيج إليها ، وكذلك للإسهام في الجهاد بما يتناسب معها إذا لزم الأمر، والإسهام في الخير عند نزول الكوارث .

وقد وُضِعَتْ ضوابط لخروج المرأة من بيتها للعمل وهي:

١ . أن يأذن لها زوجها أو ولي أمرها .

٢ . أن تكون محتشمة في ملابسها التي لا تصف ولا تشف ولا تستلفت الأنظار بزينة أو حركة أو كلام أو غير ذلك حرصاً عليها ومنعاً للفتنة .

٣ . عدم الخلوة في عملها بمن يحرم عليها أن تختلي به، ووجود عدد كبير معها في مكان واحد يمنع الخلوة .

٤ . عدم مزاحمة الرجال في المواصلات والأسواق والاجتماعات الأخرى صيانة لها ولغيرها من السوء .

٥ . الأمن عليها من الفتنة والفساد .

٦ .عدم ضياع واجب من الواجبات التي عليها بخروجها للعمل، سواء أكان الواجب لربها أم لزوجها وأولادها، فالتفريط في الواجب حرام، وكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام .

وبهذا العرض الموجز للحجاب وصلته بعمل المرأة تندفع الاعتراضات الآتية :

١- مادامت المرأة جادة في عملها ومعاملتها ومؤدبة لا تؤذي أحداً فليس الزى الشرعي ضرورياً .. والجواب أن الجدية تلزمها الحشمة، والأدب كما يكون في الكلام والعمل يجب أن يكون في الزى فالكل مأمور به من الله، وادعاء عدم إيذاء أحد مرفوض، فإنها تؤذي شعور الغيورين على الأخلاق وتزين الفتنة لأرباب الهوى، ولهذا التزين آثاره الكبيرة على الشخص وعلى أسرته وعلى المجتمع، بل وعلى العمل الذي يزاوله في هذا الجو المشدود فيه إلى زينة المرأة فالإيذاء موجود لا مفر منه .

٢ - الظروف الحاضرة من مباشرة العمل وزحام المواصلات تجعل الزى الشرعي معوقاً وموجباً للسخرية .. والجواب أن المرأة تغير من زيها في فترات متقاربة. ما بين القصير والطويل، فما كان الطويل مانعاً لها من العمل ولا موجباً للسخرية، وتوجد اليوم محجبات لا يوجد من زيهن تعويقاً عن العمل أو المشي أو الحركة .

٣ - الدين يسر ومن يسره ألا يلزم المرأة زياً قديماً حتى لا تتعقد نفسها فيكون الضرر والضرر يأباه الدين .. والجواب أن هذا القول سفسطة، فمن يسر الإسلام أنه أباح لها الخروج للعمل، ولم يحبسها في البيت وأحاطها بالرعاية فمنع عنها أذى الغير، ومن واجبها إزاء ذلك أن تمنع هي أذاها عن الغير، والمرأة هي التي تسبب لنفسها العقدة بإيقاع نفسها تحت تأثير كلام الناس الذين ينظرون إلى مصلحة أنفسهم قبل مصلحتها .

٤ - الزى الشرعي يحرم المرأة من التمتع بمباهج الحياة . والجواب أن التمتع لا يكون بالعري والتحرر المنطلق، فقد مرت مئات السنين على النساء المسلمات المحتشمات، وهن يتمتعن بزينة الدنيا في أدب وكمال .

٥- بعض أعمال المرأة تقتضي زياً عصرياً كاستقبال الشخصيات الزائرة وذلك لا يتناسب مع الزى الشرعي .. والجواب أن هذا العمل لا يبرر الخروج على شرع الله فهو الذي وضع الزى المناسب، والذي وضع الزى العصري هو المجتمع فهل نطيع الشرع المعصوم أم المجتمع غير المعصوم .

٦ - الحجاب يعوق المرأة عن الإسهام في خدمة المجتمع وتطوره .. والجواب أن الرجل يقوم بكل الخدمات التي تنهض بالمجتمع ولا يحتاج إلى جهود المرأة إلا عند عدم وجود من لا يصلح غيرها أو كانت هي محتاجة إلى العمل، ومع ذلك فالحجاب لا يعوقها أبداً. والشاهد على ذلك موجود في إسهام المرأة المتحجبة في خدمة المجتمع بكفاءة، اللهم إلا إذا كان المراد بخدمة المجتمع وتطويره هو الحفلات المعروفة والرحلات المشبوهة وما إليها، وهذه أمور لا يقرها أي دين [١]

٧- كشف بعض أجزاء الجسم يناسب الجو الحار الذي تعيش فيه المرأة، وهي بطبيعتها تحس بالحرارة أكثر من الرجل .. والجواب هل كل المسلمات يعشن في الأجواء الحارة، وهل كل فصول السنة حارة؟ إن المحتشمات عشن في كل جو ولم تضق بهن الحياة والأمر لا يعدو أن يكون تحايلاً للخروج على الشرع الإسلامي .

---

(١)راجع المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص ١٦٢ وما بعدها.

٨ – الحجاب طعن في حق المرأة لأنه أمارة على الشك في قدرتها على الحفاظ على الشرف وأمارة على ضعف شخصيتها وإرادتها أمام المغريات .. والجواب أن الحجاب كما شرع للمرأة شرع للرجل كل له منه ما يناسبه ، فهل يمكن للرجل أن يقول: إن تحريم الإسلام لنظري إلى المرأة أو خلوتي بها

طعن في عفتي وخلقي وعزيمتي؟ إن الحجاب احتياط ، وليس كل الرجال ولا كل النساء على خير دائماً، وهل وضع القفل على باب المنزل أو المتجر اتهام من صاحبه لكل الناس بأنهم لصوص؟ وهل وجود الشرطي الحارس دليل على أن كل الناس مجرمون؟

٩ – الحجاب فيه كبت للعواطف، إن لم تجد لها منفذاً للظهور أدت إلى عقد نفسية، فالسفور تنفيس لأن مقاومة الطبيعة تغري بالانتقام لنفسها بالانحرافات .. والجواب أن الإسلام أمر بالحجاب تعديلاً للغريزة وترويضاً لها، وما من شيء حرمه الله إلا جعل له بديلاً من الحلال، والطريق السليم لنشاط غريزة الجنس نشاطاً منتجاً صحيحاً هو الزواج ، والحجاب يوقف الغريزة عند حد الاعتدال لا يريد أن يميتها ويقضي عليها، ولا أن يقويها بشكل يدعو إلى الخطر [(١)]

فنحن أمام نظام إسلامي، وتشريع إلهي مفصل، في العفة وعلاقتها بستر العورات عن غير المحارم، وهو تشريع عام، في كل مكان توجد فيه المرأة مع غير محرم [(٢)]

وفي النهاية تقول : إن تعرض الحجاب أو الفصل التام بين الجنسين ، لنيران ليست بالأقل وطأة من مثقفينا الجدد ، الذين يصرون علي إزالة الحجاب ، علي اعتبار أنه غير إسلامي ، ويصرون علي التعليم المختلط ، وتحرير المرأة ، وتشجيع المرأة بأقصي الطاقة علي

---

(١)راجع: بيان للناس من الأزهر الشريف ، الشيخ/ جاد الحق علي جاد الحق، ص ٢١٦ ـ ٢٢٦ بتصرف .

(٢)راجع: حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين، ص ٦١٣ .

طلب العمل خارج البيت ، وعلي مشاركتها التامة في الحياة العامة ، فذروة تحرر المرأة تتمثل في الإستعراضات الحكومية للفتيات السافرات ، في الأزياء الخاصة ، وهن يسرن في شوارع العاصمة ، يلوحن بالأعلام ، ويصحن بالشعارات القومية ، وفي السيدات اللاتي يدلين بأصواتهن في أوقات الانتخابات وفي مسابقات الجمال ، حيث تُفحص المتنافسات نصف العاريات – والعاريات – بحكام ، تماماً كما مسابقات المواشي الرابحة في أسواق النساء ، وبالنساء اللواتي يلبسن كالرجال ، فيحاربن مع الجيوش أو يعملن في مصانع تجميع الآلات ، ففي المدنية الحديثة تُقدر المرأة وتحترم علي أساس المدي الذي تنجح فيه في أداء وظائف الرجال فقط ، بينما تعرض في نفس الوقت أعلي حد من جمالها وسحرها للجمهور.

والنتيجة هي اختلاط دوري للجنسين في المجتمع المعاصر كله ، وتعاليم الإسلام لا تسمح بقيم ثقافية فاسدة كهذه[1]

(١)راجع : الإسلام في النظرية والتطبيق . مريم جميلة ص ٨٢ ، ٨٣ .

المبحث السادس
شبهة حول الميراث ونصيب المرأة فيه

قال الطاعنون في الشريعة الإسلامية : إن الإسلام لم ينصف المرأة حيث أعطاها نصف ما يعطي الرجل في الميراث.

الرد على هذه الشبهة :

بداية لابد من التذكير بأنه قبل الإسلام لم يكن للمرأة في الجاهليات المختلفة حق في شيء لا في الميراث ولا غيره بل ولا حتى حق الحياة، فلما جاء الإسلام قرر لها وللمرة الأولى في تاريخ البشرية أن يكون لها نصيب في الميراث أعلنته الآية الكريمة (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا) {النساء/ ٧}. أما إعطاؤها نصف ما يعطى الرجل والذي تقرره الآية الكريمة (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) {النساء/ ١١}. فليس انتقاصاً لا من مكانة المرأة ولا من حق المرأة، ولكنه توزيع يتوازى مع حجم المسئولية التي يحملها الإسلام للرجل الزوج. فالأصل أن يتولى الرجل أياً كان وضعه مسئولية الإنفاق الكامل على البيت وعلى الأسرة، ولا تسأل الزوجة (المرأة) عن شيء من ذلك حتى وإن كانت موسرة إلا إذا تطوعت هي للمساعدة بوجه أو بآخر .

ثم إن المرأة خلال حياتها كلها منذ ميلادها إلى وفاتها في كفالة الرجل إن كانت طفلة أو شابة أو زوجة أو مطلقة أو أرملة، ففي كل حالاتها جميعاً يقرر الإسلام النفقة على الرجل بحسب درجة القرابة بها الأولى ثم الأولى ، وإذا قصر أحدهم فعلى القاضي إلزامه بالنفقة عليها دون إهمال، ومن الطريف أن مهر المرأة (صداقها) أحد حقوقها المصونة التي لا يجوز المساس بها حتى لو حدث انفصال بصريح نص القرآن(وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ

وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا) {النساء: ٢٠، ٢١} [(١)] ، وهذا هو العبء المالي الذي يوجب الشرع الإسلامي على الوارث تحمله والقيام به حيال الآخرين وهذا هو المعيار الأول في التفاوت بين الذكر والأنثى لكنه تفاوت لا يفضي إلى أي ظلم للأنثى أو انتقاص من إنصافها بل ربما كان العكس هو الصحيح، وهذا هو المعيار الأول .

أما المعيار الثاني : فيتمثل في التفاوت بين أنصبة الوارثين والوارثات بحسب درجة القرابة بين الوارث ذكراً كان أو أنثى وبين المورث المتوفى فكلما اقتربت الصلة زاد النصيب في الميراث، وكلما ابتعدت الصلة قل النصيب في الميراث دونما اعتبار لجنس الوارثين .

المعيار الثالث : موقع الجيل الوارث من التتابع الزمني للأجيال، فالأجيال التي تستقبل الحياة وتستعد لتحمل أعبائها عادة يكون نصيبها في الميراث أكبر من نصيب الأجيال التي تستدبر الحياة وتتخفف من أعبائها، بل وتصبح أعباؤها عادة مفروضة على غيرها، وذلك بصرف النظر عن الذكورة والأنوثة للوارثين والوارثات، فبنت المتوفى ترث أكثر من أمه وكلتاهما أنثى وترث البنت أكثر من الأب ، ومن ثم يتبين لنا أن التمايز في أنصبة الوارثين والوارثات لا يرجع إلى معيار الذكورة والأنوثة.

وفي حالة ما إذا اتفق وتساوى الوارثون في درجة القرابة، واتفقوا وتساووا في موقع الجيل الوارث من تتابع الأجيال يكون تفاوت العبء المالي هو السبب في التفاوت في أنصبة الميراث، ولذلك لم يعمم القرآن الكريم هذا التفاوت بين الذكر والأنثى في عموم الوارثين وإنما حصره في

---

(١)نشأة الاستشراق مراحله ودوافع المستشرقين ، ص ٧٠٥، راجع:الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٤٤، ٢٤٥ .

هذه الحالة بالذات فقالت الآية القرآنية: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) ولم يقل يوصيكم الله في عموم الوارثين .

كما أن استقراء حالات ومسائل الميراث يكشف عن حقيقة تذهل الكثيرين عن أفكارهم المسبقة والمغلوطة في هذا الموضوع فهذا الاستقراء يقول لنا :

١ .إن هناك أربع حالات فقط ترث فيها المرأة نصف الرجل .

٢ . هناك حالات أضعاف هذه الحالات الأربع ترث فيها المرأة مثل الرجل تماماً.

٣ . هناك حالات عشر أو تزيد ترث فيها المرأة أكثر من الرجل .

٤ . هناك حالات ترث فيها المرأة ولا يرث نظيرها من الرجال .

أي أن هناك حالات .أكثر من ثلاثين حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه، أو ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابلة أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل[١] فأين الظلم الذي يقع على المرأة ؟ وبذلك تسقط هذه الشبهة وتثبت عدالة الإسلامية وبراءتها مما نسب إليها .

---

(١) حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين ، ص ٥٥٦ ، ٥٥٨ بتصرف .

المبحث السابع

حول حقـوق المـرأة في الإسلام

يزعم الطاعنون أن الإسلام حرم المـرأة كثيراً من الحقوق التي يتمتع بها الرجل مثل: التعليم، والشهادة، وطلب الطلاق، والتملك وغيرها .

الرد على هذه الشبهة :

لقد جاء الإسلام فوجد المرأة في أدنى مراتب المجتمع ، عليها واجبات وليس لها حقوق ، فهي تورث كرهاً إذا مات زوجها، إذ يحق لابنه أن يتزوجها غصباً وهو ما كان يسمى بنكاح (المقت) ، ولم تكن المرأة تملك من أمرها شيئاً فكل شيء مرهون بأمر الرجل وإرادته إن شاء أعطى وإن شاء منع .

ولم تكن شريعة الإسلام لتقبل هذا التميز أو التمايز الذي سلب الحقوق التي منحها الله للمرأة، وهي حقوق تتساوى مع تلك الممنوحة للرجل إن لم تزد .

لقد ارتفع الإسلام بالمرأة وكرمها أماً وأختاً وزوجةً وبنتاً وخصها بالتكريم في أكثر من آية كريمة وحديث شريف، وقرر لها من الحقوق ما لم تحظ به على امتداد التاريخ وفرض عليها من الواجبات ما يتناسب مع طبيعة الأنثى.

ومن هذه الحقوق التي أعطتها الشريعة الإسلامية للمرأة ما يأتي:

١ .حق الأهلية والاحتفاظ بالشخصية:

الشريعة الإسلامية جعلت القوامة للرجل على المرأة، وليس معنى القوامة أن يستبد الرجل بالمرأة ويعاملها كأنها شيء يمتلكه [١] ، فقوامة الرجل على المرأة لا تسقط حقوقها الشرعية التي وهبها الله إياها.

فالمرأة المسلمة حين تتزوج تحتفظ باسمها وشخصيتها، وهذا الحق لم تحصل عليه حتى اليوم المرأة الغربية التي تفقد بزواجها اسم عائلتها وتنتسب غصباً إلى عائلة الزوج فتصبح مدام فلان [٢]

بل حتى قبل الزواج – في الدول الغربية – فإن أباها يطالبها بأن تستقل بحياتها وتبحث لها عن مسكن وعن عمل تنفق منه على نفسها، وهذا ما يدفعها في كثير من الأحوال إلى الرذيلة والفاحشة مما أدى في النهاية إلى ظهور فئة الأمهات الآنسات اللاتي أنجبن أولاداً دون أن يتزوجن، أما الإسلام فلم يكلف المرأة بشيء من النفقة مهما تكن غنية [٣] ، كما أن قوامة الرجل على المرأة لا تعني إلغاء أهليتها في إدارة أموالها بنفسها أو توكل أحداً ليقوم لها بإداراتها كما كانت تصنع السيدة خديجة .

٢ .حق العمل والتملك وإدارة الأملاك:

ليس صحيحاً الادعاء بأن الشريعة الإسلامية تحول دون عمل المرأة، فللمرأة المسلمة المتزوجة الحرية في أن تتصرف في ثروتها كما تريد في حدود القانون، وللزوجة الحرية في أن تتعاقد مع من تريد دون تدخل من أبيها أو زوجها، وقد أجاز الإسلام للمرأة أن تتملك،

---

(١)حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، ص ٦٦، ٦٧ بتصرف .

(٢)المرجع السابق ، ص ٦٨.

(٣)عظمة الإسلام ، أ/ مُحَمَّد عطية الأبراشي، ج٢/ ١٨٩ .

وأباح الإسلام لها كل ذلك على نحو ما أباحه للرجل سواء بسواء. ولا نعلم أحداً من فقهاء الإسلام رأى أن النصوص الواردة في مباشرة التصرفات المالية خاصة بالرجل دون المرأة .

وهذه منزلة قد منحها الإسلام للمرأة باعتبارها إنساناً كامل الإنسانية منذ أن أشرقت الأرض بنوره، في حين أن المرأة الغربية .وفي عصر.الحضارة وحقوق الإنسان كما يقولون .لم تصل إلى التمتع بهذا الحق الإنساني الذي تمتعت به المرأة في ظل الإسلام [(١)] كما أجاز لها أن تعمل في إدارة أموالها أو في غيرها .

وبديهي أن حق المرأة في العمل لا يجب أن يتعارض مع واجباتها نحو بيتها وزوجها وأولادها، وقد سبق الحديث عن ضوابط عمل المرأة التي وضعها الإسلام عند الحديث عن الحجاب وعمل المرأة، فيما سبق من هذا البحث .

٣.حق التعلم:

ومن الحقوق التي وفرها الإسلام للمرأة بل جعلها فريضة عليها حق التعلم لقولهﷺ : (طلب العلم فريضة على كل مسلم) [(٢)]

إدراكاً من الشارع الحكيم بأن المرأة المتعلمة أقدر على تربية الأبناء، فالتربية ليست مجرد تخزين معارف وإنما هي عملية بناء مستمرة للإنسان وبث للأخلاق والقيم الفاضلة في المجتمع [(٣)]

---

(١)راجع : الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٣٢، هذا ديننا، مُحَّد الغزالي، ص ٥٠

(٢)رواه ابن ماجه، حديث رقم: ٢٤، انظر: مجمع الزوائد ، ١/ ١١٩، ١٢٠، وكشف الخفا ، ٢/ ٤٣، ٤٤، حديث رقم:١٦٦٥حديث صحيح .

(٣)راجع : حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، أسامة الألفي، ص ٦٨ ـ ٧١ .

وليس من شك في أن تحميلها المسئوليات، يجعل لها أو عليها الحق في أن تتعلم كل ما يمكنها من القيام بهذه المسئولية على الوجه الذي حُدِدَتْ به وطُلِبَتْ منها عليه، وهو تحري الخير والصلاح، والبعد عن الشر والفساد، ومن هنا أوجب الإسلام عليها. كما أوجب على الرجل . معرفة العقائد والعبادات، ومعرفة الحلال والحرام في المأكول والمشروب وسائر التصرفات [(١)]

٤ . حق الحياء (الحجاب):

وقد زعم الجهلاء والمغرضون: أن حجاب المرأة يحول دون تلقيها العلم ويمثل حجراً على تفكيرها واعتبروه قيداً على حرية المرأة [(٢)] ولسنا ندري ما العلاقة بين لبس المرأة المسلمة للحجاب وهو مجرد رداء شرعي، وبين تلقي العلم أو الحجر على الرأي، ثم ما علاقة التبرج بالعلم والتعلم فهؤلاء لم يستوعبوا أو لم يفهموا ما قصده الشرع الحكيم من فرض الحجاب على المرأة، فالحجاب وإن كان واجباً عليها إلا أنه أيضاً في المقابل حق لها بل أكثر من مجرد حق لها، فهو يعني حق الستر عن الريبة وحق الحياء الذي هو من شعب الإيمان، وقد كان الخمار معروفاً عند اليونان القدامى، كما ارتدته نساء النصارى حتى القرن الثالث عشر الميلادي ثم استبدلن به الإيشارب إلى أن خلعن كل زينة الحياء مع نهاية القرن الماضي ومطلع القرن الحالي [(٣)] . يقصد القرن التاسع عشر والعشرين..

---

(١)راجع : الإسلام عقيدة وشريعة، للإمام/ محمود شلتوت، ص ٢٢٧، ٢٢٨ .

(٢)راجع : حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، أسامة الألفي، ص ٦٨ . ٧١ .

(٣)عظمة الإسلام ، أ/ مُحَمَّد عطية الأبراشي، ج٢/ ١٨٩ .

٥.حق اختيار الزوج :

من الحقوق التي قررها الإسلام للمرأة حق اختيار الزوج، فالزواج يقوم على الرضا والقبول، وعلى ولي الأمر أن يستأذن المرأة عندما يتقدم إليها من يرغب في نكاحها، عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: ﴿ لا تنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن ، قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها، قال: أن تسكت ﴾ (١)

وليس معنى وجود ولي للمرأة أن يجبرها على الزواج ممن تكره أو ممن لا تريده، ولقد رد رسول الله ﷺ زواج المرأة التي زوجها أبوها دون رضاها. ولكنها قالت: ﴿ يا رسول الله قد أمضيت ما فعل أبي وإنما قلت ما قلت لتعلم النساء أن ليس للرجال في هذا أمر﴾ (٢)

وكذلك أقر الإسلام بحق المرأة في المهر وهو حق لها وليس لوليها، وليس كما يحاول المستشرقون تصويره بهدف إظهاره بأنه ثمن بيع المرأة للرجل، قال تعالى: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) {النساء/ ٤}.

نعم، جعل الإسلام للآباء ولسائر الأولياء إذا انحرفت المرأة في اختيار الزوج، حق الاعتراض، أو حق المنع متى ظهر لهم سوء اختيارها، وأنها تزوجت غير كفء، وذلك لأن عقد الزواج له اتصال بالأسرة، فينبغي أن يكون للأولياء فيه بعض الشأن، وحسبهم فيما لهم فيه من حق، أن يمنحوا حق الاعتراض أو المنع (٣)

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب: النكاح، باب: لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها ، اللؤلؤ والمرجان، ج٢/ ٧٣، ٧٤ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب: النكاح، باب: إذا زوج ابنته وهي كارهة .

(٣) راجع: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٣٤، هذا ديننا، محمد الغزالي، ص ١٥٣، ١٥٤ . الإسلام في النظرية والتطبيق – مريم جميلة ص ٨٠ – مكتبة الفلاح ط ١ – ١٩٧٨م.

المرأة والتعدد:

وقررت الشريعة للمرأة حق أن تشترط في عقد الزواج ما تراه من شروط تتوافق مع روح الشرع، وتحقق نفعها، فلها على سبيل المثال أن تشترط على زوجها حال العقد أن لا يتزوج عليها، فإذا لم تشترط الزوجة عدم الزواج عليها وتزوج الزوج أخرى أو أخريات فإن لها عليه حق العدل بينها وبين زوجاته الأخريات [(١)]

٦.حق الطلاق والخلع :

الزواج يقوم على الرضا والقبول فإذا انتفى الرضا والقبول بسبب الزوج كأن يهمل الحقوق الزوجية أو يعاقر الخمر ويخالط جلساء السوء أو لا ينفق على زوجه وأولاده، أو أساء عشرتها بالقول أو الفعل أو غير ذلك من الأسباب التي تعود إلى الرجل، فللمرأة أن تمارس حقها الذي أعطاها الشرع إياه في طلب التطليق، وينبغي على الرجل في هذه الحالة ألا يعضلها لقوله تعالى: (فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ){البقرة/ ٢٢٩} . (فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ) {الطلاق/ ٢} .

فالطلاق إذن ليس حقاً مطلقاً يملكه الرجل وحده، وإنما خص الشرع الرجل بحق الطلاق لأنه غالباً لا يندفع .بعكس المرأة.مع عواطفه، إلا أن للزوجة هذا الحق إن اشترطت ذلك في عقد الزواج ، كما أن لها الحق إذا تضررت من زوجها ضرراً يستحيل معه العشرة أن تطلب من القاضي تطليقها، فإن لم يحدث منه ما تكره، وكان الطلاق لسبب منها كأن لا ترغب فيه فإن لها أن تخالعه على عوض[(٢)] لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ

(١)حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، أ / أسامة الألفي، ص ٧٢، ٧٣ بتصرف .

(٢)حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، أ/ أسامة الألفي، ص ٧٢، ٧٣ بتصرف .

خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ {البقرة/ ٢٢٩} ، ولقوله ﷺ لثابت بن قيس ﴿ أقبل الحديقة وطلقها تطليقة ﴾ (١)

٧.حق الشهادة :

لقد أخذ الكارهين للإسلام على شريعته السمحاء جعلها شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وشهادة الرجل معادلة لشهادة امرأتين، وقالوا بأن هذا يعني انتقاصاً من المرأة .

وهؤلاء لم يفهموا الحكمة التي قصدها الشارع الحكيم من ذلك ولو أنهم أمعنوا النظر في قوله تعالى: (وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) {البقرة/ ٢٨٢} . لو أن هؤلاء أمعنوا النظر في الآية الكريمة لوجدوا أن الخالق عني بذلك طبيعة المرأة في نسيان التفاصيل، ولهذا فإن وجود امرأة أخرى معها من شأنه أن يساعدها في تذكيرها إذا غفلت عن شيء ونسيته .

كما أن هؤلاء يتعامون أيضاً عن أن القاضي يحكم أيضاً بالبينة، وهي شرعاً أقوى من الشهادة، فضلاً عن أن رسول الله ﷺ أجاز فيما لا يطلع عليه إلا النساء شهادة المرأة الواحدة إذا كانت ثقة وفي هذا دليل على أهلية المرأة في الشهادة (٢)

ومن القضايا التي تُقبل فيها شهادة المرأة وحدها ، الولادة ، والبكارة ، وعيوب النساء في القضايا الباطنية ، والرضاعة وهي قضايا لم تجر العادة باطلاع الرجال علي موضوعاتها (٣)

---

(١)رواه البخاري ، كتاب: الطلاق، باب: الخلع وكيف الطلاق فيه، حديث رقم: ٥٢٧٣ .

(٢)حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٤ .

(٣)راجع : الإسلام عقيدة وشريعة ، ص ٢٤٠ .

كما أن الآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقها .

وليس معنى هذا أن شهادة المرأة الواحدة أو شهادة النساء اللاتي ليس معهن رجل، لا يثبت بها الحق، ولا يحكم بها القاضي فإن أقصى ما يطلبه القضاء هو "البينة" وقد حقق العلامة ابن القيم أن البينة في الشرع أعم من الشهادة ومن كل ما يتبين به الحق ويظهره، هو بينة يقضي بها القاضي ويحكم، ومن ذلك يحكم القاضي بالقرائن القطعية، ويحكم بشهادة غير المسلم متى وثق بها واطمأن إليها، واعتبار المرأتين في الاستيثاق كالرجل الواحد ليس لضعف عقلها الذي يتبع نقص إنسانيتها ويكون أثراً له (١)

إن الإسلام لم يجعل شهادة الرجل مساوية لشهادة امرأتين مطلقة، فهناك أمور لا تقبل فيها إلا شهادة النساء ولا تقبل فيها شهادة الرجال على الإطلاق، وذلك في كل الأمور التي تتصل بالمرأة مما لا يطلع عليه الرجال، وهذا يدلنا على أن الشهادة مبنية على أساس من الخبرة والمعرفة وليس على أساس من الذكورة والأنوثة، ففي أمر البيع والشراء والمعاملات في المجالات الاقتصادية بصفة عامة كان ولا يزال اشتغال المرأة بها محدوداً وخبراتها فيها قليلة بالإضافة إلى خبرات الرجال المنغمس فيها يومياً بصفة مستمرة، ولذلك كان التوجيه القرآني هنا أن شهادة الرجل الواحد تعادل شهادة إمرأتين من منطلق أن خبرة الرجل هنا تعادل خبرة امرأتين فليس القضية عدم ثقة في المرأة وانتقاص من شأنها ولكنها مسألة خبرة بالحياة العملية .

---

(١)المرجع السابق ، ص ٢٣٩، ٢٤٠ . راجع : المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني ص١٤٧.

وهناك جانب آخر يلحظه الإسلام في قضية الشهادة بالنسبة للرجل والمرأة ويتلخص هذا الجانب في أن المرأة تتعرض للعادة الشهرية، وهذا أمر قد يؤثر أثناء ذلك على مزاجها وانفعالاتها وبالتالي يمكن أن يؤثر على شهادتها إذا عنت الشهادة أثناء تلك الفترات، وفضلاً عن ذلك فالمرأة عاطفية أكثر من الرجل فربما تتأثر بحال أي من طرفي الدعوى وترق لحاله، فيؤثر ذلك أيضاً على شهادتها دون قصد منها ولذلك أشار الإسلام في مثل هذه الأحوال بشهادة امرأتين حتى إذا نسيت إحداهما أو أخطأت فيمكن أن تتلافى الأخرى هذا النقص أو الخطأ، لكن القاضي هنا أيضاً أن يأخذ بشهادة المرأة الواحدة إذا اطمأن إلى شهادتها [١]

٨.حق الإرث :

إن المرأة كانت في الجاهلية عند العرب وعند شعوب أخرى غير العرب لا ترث مع إخوتها الذكور، وجاء الإسلام ليصحح الوضع الخاطئ وليعيد حق الإرث للمرأة مؤكداً إنسانيتها وكرامتها، ومشدداً على عقوبة حرمانها من حقها الذي قرره الخالق في كتابه المحكم

وعدالة الإسلام لم تفرق بين الرجل والمرأة من ناحية الميراث إلا بالمقدار الذي يلبي الحاجات والواجبات المترتبة على كل منهما وبها يحقق العدالة .عدالة التوزيع .التي هي في مقدمة أهداف التشريع الإلهي الرامي إلى إيجاد مجتمع متماسك قائم على أسس الكفاية والعدل[٢]

(١)راجع: نشأة الاستشراق مراحله ودوافع المستشرقين، ص ٧٠٧ .

(٢)المرجع السابق ، ص ٧٦ بتصرف ، عظمة الإسلام ، أ/ مُحَمَّد عطية الأبراشي ، ج٢/ ٢٠٢ .

الخاتمة

أولاً : أهم النتائج :

١ . إن الشريعة الإسلامية ربانية المصدر ولها خصائصها التي تميزها عن غيرها وليس كما يزعم البعض أن أحكامها مستمدة من القانون الروماني مع تعديلات له ، وقد ثبت بالحجة والبرهان بطلان هذا الزعم، وبالمقارنة بين ما يشتمل عليه الفقه الإسلامي والقانون الروماني ، يتأكد بطلان هذا القول.

٢ .ردد المرجفون القول بأن الشريعة الإسلامية خارج نطاق الدين، وهدفهم أن يعلم المسلمون أن التمسك بأحكام الشريعة ليس واجباً ، وهذا كلام باطل وخطير وقد ثبت بطلانه من خلال الدراسة، كما ثبت بطلان أن في التشريع الجنائي في الإسلام قسوة ووحشية .

٣ . تعاليم الإسلام جاءت لإسعاد الإنسان وتحقيق مصلحته لا لإضاعة حقوقه ، وإلغاء حريته كما زعم المستشرقون، فالمسلم يسير من بداية يومه إلى نهايته وفق تعاليم الإسلام التي جاءت في الكتاب والسنة .

٤ .الزواج في الإسلام قائم على المودة والرحمة والسكن النفسي، فإذا تزوج مسلم من نصرانية أو يهودية فإن المسلم مأمور باحترام عقيدتها ، ولا يجوز له أن يمنعها من ممارسة شعائر دينها والذهاب من أجل ذلك إلى الكنيسة أو المعبد ، أما إذا تزوج غير المسلم من مسلمة فإن عنصر الاحترام لعقيدة الزوجة يكون مفقوداً وربما يمنعها زوجها من ممارسة شعائر دينها .

٥ .زعم المستشرقون أن تعدد الزوجات فيه إهانة للمرأة، وإسرافاً في الشهوة، وهذا كلام باطل وعكسه هو الصحيح ففيه العفاف للزوجين والإعزاز والتكريم للمرأة، وقد وضع الإسلام الضوابط لتحقيق التعدد، الذي فيه حل لكثير من مشاكل الرجال والنساء، ولم

يكن الإسلام بدعاً في هذا الأمر بل كان مسبوقاً في ذلك، مع وجود الفارق في تنظيم وتحقيق مبدأ التعدد دون ظلم أو جور من أحد الزوجين على الآخر .

٦ .لقد أباحت الشرائع السابقة على الإسلام الطلاق، وجاء الإسلام فأقر ذلك وجعل له أسباب تبيحه، مع وضع وسائل لعلاج الخلافات الزوجية قبل اللجوء للطلاق، وإذا كان الطلاق حق الزوج إذا تضرر من الزوجة، فقد جعل الإسلام الخلع للمرأة إذا تضررت من الرجل مع إصراره على ذلك ورفضه طلاقها .

٧ .شرع الإسلام العتق، ولم يشرع الرق، وقد كان الرق موجوداً قبل الإسلام في القوانين الوضعية والدينية، وكان من أسبابه الحروب، والغارات، والبيع، والشراء، والاستدانة، وظل موجوداً إلى أن جاء الإسلام فألغى كل أنواع الرق، ولم يبق إلا رق الحرب (الأسارى) ثم شرع نوافذ عديدة للحرية منها الكفارات، والزكاة والحث على عتق الرقاب .

٨ . حجاب المرأة المسلمة طهارة وعفة وعملها خارج بيتها مشروع بضوابط وضعها الإسلام وحث المرأة على الامتثال لها حتى لا تتعرض إلى الابتذال والتجارة بسمعتها وعفتها

٩ .تحقيق الإسلام العدل في تقسيمه للميراث وأنصف المرأة التي حُرِمَتَ من حقها فيه، في الأزمنة السابقة وعند الأمم الأخرى، ولم يميز الرجل عليها، بل ثبت أن المرأة تأخذ مثل الرجل أو أكثر منه في كثير من حالات الميراث ، وفي بعضها ترث هي ولا يرث نظيرها من الرجال، في مقابل أربع حالات محددة ترث فيها المرأة نصف الرجل .

١٠. إقرار الإسلام كثيراً من الحقوق للمرأة منها ما تشارك فيه الرجل وأخرى تنفرد فيه عن الرجل، ومن هذه الحقوق: التعليم وأهلية التصرف، والعمل والتملك، واختيار الزوج والشهادة، والإرث، وطلب الخلع عند لحوق الضرر بها من الزوج .

ثانيا : التوصيات :

١- الوقوف علي شبهات المستشرقين وطعونات الطاعنين في تعاليم الإسلام وتفنيدها والرد عليها وبيان بطلانها لتبقي تعاليم الإسلام علي صفائها ونقائها خالصة من كل خبث ألصق بها.

٢- العمل علي تمييز أعمال المستشرقين لبيان المفيد منها من الضار وحتي لاينخدع بهم المسلمون ويسيروا وراءهم دون تمييز ، ومعرفة من خدم الإسلام منهم ومن أساء إليه.

٣- دعوة المسلمين للتمسك بتعاليم الدين الصحيحة حتي يكونوا صورة صادقة للإسلام ، والعمل علي إبراز محاسن الإسلام ودعوة الغير للدخول فيه.

٤- إبراز مكانة المرأة في الإسلام من خلال المشاركة في المحافل الدولية لتغيير الصورة السيئة التي ترتسم في أذهان الغرب عنها في ظل تعاليم الإسلام التي يفهمونها بطريقة مغلوطة.

٥- الحديث المتكرر عن حقوق الإنسان في الإسلام وكيف أعلي من إنسانيته وحافظ عليه وعلي حقوقه في كل مرحلة من مراحل عمره وفي أي عمل يقوم به وكيف ساوي بين الرجل والمرأة في كثير من المجالات والحقوق، وأفرد لكل منهما حقوق مستقلة راعي فيها خصائص كل نوع منهما.

أهم مراجع ومصادر البحث

القرآن الكريم .

كتب السنة :

١- صحيح البخاري – صحيح مسلم – سنن النسائي – سنن ابن ماجه – المستدرك للحاكم – سنن أبي داود – الموطأ للإمام مالك.

المراجع العامة :

١- افتراءات المستشرقين علي الإسلام عرض ونقد – د/عبدالعظيم المطعني – مكتبة وهبة القاهرة – ط (١) ١٤٣١ه – ١٩٩٢م.

٢- الاستشراق الخلفية الفكرية للصراع الحضاري – د/ محمود حمدي زقزوق – كتاب الأمة – ط (٢) ١٤٠٥ ه.

٣- الأسرة في الإسلام – د/ مصطفي عبد الواحد –

٤- الإسلام عقيدة وشريعة – للإمام / محمود شلتوت – دار الشروق – ط (١٦)١٤١٠ه-١٩٩٠م.

٥- الإسلام في النظرية والتطبيق- المهدية : مريم جميلة – ترجمة س.حَمَد – مكتبة الفلاح – ط١ ١٣٩٨ه -١٩٧٨م .

٦ -بيان للناس من الأزهر الشريف – تقديم الشيخ / جاد الحق علي جاد الحق – مجمع البحوث الإسلامية –بدون تاريخ.

٧- تاريخ التشريع الإسلامي – مناع القطان – مؤسسة الرسالة – ط (٨)١٤٠٧ ه- ١٩٨٧م .

٨- التعريفات – الشريف علي بن محمد الجرجاني – دار الكتب العلمية بيروت – ط (١) ١٤٠٣ ه- ١٩٨٣م .

٩- حقائق الإسلام وأباطيل خصومه – أ/ محمود عباس العقاد – المؤتمر الإسلامي – ط (١) ١٣٧١ ه- ١٩٥٧م.

١٠- حقائق الإسلام في مواجهة شبهات المشككين – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة ط (٥) ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٨م .

١١- حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام – أسامة الألفي .

١٢- الخلافات الزوجية : صورها ، أسبابها، علاجها – د/ عبدالحي الفرماوي – دار مصر للطباعة والنشر والتوزيع – مطبعة الأمانة -١٩٧٧م .

١٣- الخصائص العامة للإسلام – د/ يوسف القرضاوي .مكتبة وهبة القاهرة –الطبعة الرابعة-١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤- دفاع عن العقيدة والشريعة ضد مطاعن المستشرقين – محمد الغزالي – نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع–
ط (١) ٢٠١٠م .

١٥- عقيدتنا – د/ محمد ربيع محمد جوهري – دار الاعتصام – ط (١) ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م .

١٦- عظمة الإسلام – محمد عطية الأبراشي – مكتبة الأسرة – مصر -٢٠٠٢م .

١٧- العقيدة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة – العقيدة في الله – د/ عمر الأشقر – دار النفساء – ط (١٤) ١٤٢٢ هـ-٢٠٠١م .

١٨- الفلسفة القرآنية – عباس محمود العقاد – كتاب الهلال .

١٩- القاموس المحيط – محمد بن يعقوب الفيروز أبادي – دار الجيل -١٣٠٠ هـ -١٨٨٢م

٢٠- القرآن والرسول ومقولات ظالمة – د/ عبدالصبور مرزوق – القسم الثاني – سلسلة قضايا إسلامية – العدد(٤٠) –المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة -١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

٢١- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر الرازي – مكتبة لبنان . بيروت – ١٩٨٨م .

٢٢- مجموعة الفتاوي الكبرى – للإمام ابن تيمية – جمع وترتيب / عبدالرحمن بن محمد النجدي – مطابع الرياض – ط (١) - ١٣٨١ هـ .

٢٣- مفتريات علي الإسلام – د/ أحمد محمد جمال – دار الشعب للصحافة والطباعة والنشر – ط (٢)- ١٩٧٥م .

٢٤- مكانة المرأة في القرآن والسنة الصحيحة – د/ محمد بلتاجي – دار السلام .

٢٥- المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني – د/ محمد سعيد رمضان البوطي – دار الفكر المعاصر بيروت – ط (١) ١٩٩٦م - ١٤٢٣ه -٢٠٠٢م .

٢٦- المستشرقون والإسلام – م/ زكريا هاشم – لجنة التعريف بالإسلام – المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة – ١٣٨٥ه – ١٩٦٥م .

٢٧- المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية بالقاهرة – الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية – ١٩٩٩- ٢٠٠٠م ،

٢٨- الموسوعة الإسلامية المعاصرة – د/ أحمد طه الريان .

٢٩- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة – إشراف د/ مانع بن حماد الجهيني – دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع – ط (٣) – ١٤١٨ ه .

٣٠- نشأة الاستشراق ومراحله ودوافع المستشرقين - د/ أحمد عبدالعزيز حصين – مكتبة الإيمان – ط (١) ١٤٣٢ه -٢٠١١م .

٣١- نظام الأسرة في اليهودية والنصرانية والإسلام – د/ صابر أحمد طه – دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع –

٣٢- هذا ديننا – محمد الغزالي – دار الشروق – ط (٦) - ١٤٢٦ه -٢٠٠٥م .

٣٣- الوحي المحمدي – محمد رشيد رضا –الزهراء للإعلام العربي - ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م .